



المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

القانون وملحقات



Contents

٤	إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
٤	قانون رقم ١٨ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥
٤	الفصل الأول
٤	التعريف
٥	الفصل الثاني
٥	إنشاء الهيئة - أهدافها - صلاحياتها
٧	الفصل الثالث
٧	إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها
٨	الفصل الرابع
٨	النشاطات والأعمال المسموح بها - الموافقات
٩	الفصل الخامس
٩	أحكام عامة
١٠	الفصل السادس
١٠	نظام العمل والضمان الاجتماعي
١٠	الفصل السابع
١٠	الحوافز والإعفاءات
١٢	الترخيص بإشغال قسم من الأملاك العمومية البحرية لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)
١٢	مرسوم رقم ١٧٩١ - صادر في ٢٠٠٩/٤/٢٣
١٤	الإجراءات الجمركية المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
١٤	مرسوم رقم ٢٢٢٠ - صادر في ٢٠٠٩/٦/١١
١٧	تحديد شروط منح التأشيرات للقادمين إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
١٧	مرسوم رقم ٢٢٢١ - صادر في ٢٠٠٩/٦/١١
١٩	تحديد شروط إعطاء الأجانب تراخيص العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
١٩	مرسوم رقم ٢٢٣٢ - صادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩
٢٢	تحديد شروط حماية البيئة ومتطلبات الصحة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
٢٢	مرسوم رقم ٢٢٦٧ - صادر في ٢٠٠٩/٦/١٥
٢٤	الملحقات
٢٤	قانون التنظيم المدني
٢٤	مرسوم اشتراعي رقم ٦٩ - صادر في ١٩٨٣/٩/٩
٢٤	الباب الأول - المجلس الاعلى للتنظيم المدني
٢٥	الباب الثاني - تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى
٢٥	نطاق تطبيقها - غايتها - إعدادها ومفاعيلها

٢٨	الباب الثالث - تنفيذ التصاميم وأنظمة المدن والقرى
٣٢	الباب الرابع - رخص البناء
٣٢	الباب الخامس - نظام المقالع والكسارات
٣٣	الباب السادس - الافراز
٣٥	الباب السابع - احكام مختلفة وتطبيقية
٣٧	النظام العام للمؤسسات العامة
٣٧	مرسوم رقم ٤٥١٧ - صادر في ١٣/١٢/١٩٧٢
٣٧	الباب الاول - احكام عامة
٣٧	الباب الثاني - ادارة المؤسسات العامة
٤٣	الباب الثالث - سلطة الوصاية الادراية
٤٥	الباب الرابع - سلطة الرقابة على المؤسسات العامة
٤٧	الباب الخامس - احكام مختلفة
٥١	تحديد الاملاك العمومية
٥١	قرار رقم S/١٤٤ صادر في ١٠/٦/١٩٢٥
٥١	الفصل الاول - تحديد الاملاك العمومية
٥٢	الفصل الثاني - حدود الاملاك العمومية
٥٣	الفصل الثالث - اشغال الاملاك العمومية
٥٣	الفصل الثالث - اشغال الاملاك العمومية
٥٥	الفصل الرابع - احكام عمومية
٥٧	الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه
٥٧	قانون - صادر في ١٠/٧/١٩٦٢
٥٧	الباب الاول - احكام عامة
٥٧	الباب الثاني - في الدخول الى لبنان
٥٨	الباب الثالث - في المرور والاقامة
٥٨	الباب الرابع - في دخول واقامة وعمل الفنانين
٥٩	الباب الخامس - في الخروج والاعراج
٥٩	الباب السادس - في جواز المرور
٦٠	الباب السابع - في عمل الاجانب في لبنان
٦٠	الباب الثامن - في اللجوء السياسي
٦٠	الباب التاسع - في العقوبات
٦٢	حماية البيئة
٦٢	قانون رقم ٤٤٤ - صادر في ٢٩/٧/٢٠٠٢
٦٢	الباب الأول - مبادئ أساسية وأحكام عامة
٦٣	الباب الثاني - تنظيم حماية البيئة
٦٥	الباب الثالث - نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها

٦٥	الفصل الاول - نظام المعلومات البيئية.....
٦٧	الباب الرابع - تقييم الأثر البيئي.....
٦٧	الباب الخامس - حماية الأوساط البيئية.....
٧٧	تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.....
٧٧	مرسوم رقم ١٠١٨٨ - صادر في ١٩٦٢/٧/٢٨.....
٧٧	اولا: في سمات المرور وسمات الاحالة.....
٧٨	ثانيا- في بطاقات الاقامة.....
٧٩	ثالثا - في رسوم المرور والاقامة.....
٨١	رابعا - في الاعفاء من وثائق السفر.....

إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

قانون رقم ١٨ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣٨ - الصادرة بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٨

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٤٦٣٥ تاريخ ١٦ حزيران ٢٠٠٥ الرامي إلى إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ أيلول ٢٠٠٨
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

قانون إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

الفصل الأول

التعاريف

- المادة ١- يقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون ما يلي:
١. المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس المنشأة بموجب هذا القانون.
 ٢. الهيئة: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس المنشأة بموجب هذا القانون، والمناطق بها إدارة هذه المنطقة.
 ٣. المشروع الاستثماري: كل نشاط استثماري اقتصادي يخضع لأحكام هذا القانون وللأنظمة التطبيقية لأحكامه.
 ٤. الموافقة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لإقامة مشروع استثماري مسموح به في المنطقة.
 ٥. المستفيد: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على الموافقة، والذي يشغل موقعا محددًا في المنطقة يقيم فيه أي مشروع استثماري. ويمكن أن يكون المستفيد واحدا أو أكثر.
 ٦. المشغل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمكن أن يتولى مسؤولية تشغيل واستثمار المنطقة كليا أو جزئيا ضمن نطاق العقد المنظم لهذه الغاية مع الهيئة، كما يمكن أن يتولى مسؤولية انجاز مشروع إنشاء المنطقة وتأهيلها وتجهيز بنيتها وغيرها من الأمور اللازمة لإنفاذ الالتزامات الناشئة عن العقد. ويمكن أن يكون المشغل واحدا أو أكثر.
 ٧. العقد: العقد الموقع بين المشغل والهيئة والذي يلحظ حقوق الطرفين وموجباتهما. وهو ينظم طريقة إدارة وتشغيل المنطقة الخاصة كما يمكن أن ينص على أصول بنائها وتجهيزها وتأهيلها، وتحويلها إلى الهيئة عند انتهاء فترة الأشغال بما يتوافق والعقد المنظم. ويمكن أن يشار إليه بالمفرد أو بالجمع.
 ٨. المخطط التوجيهي: هو التصميم والنظام التفصيلي الذي يحدد قواعد وشروط استعمال الأرض ضمن المنطقة وفق ما نصت عليه المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) والاتفاقات والشروط التي تفرضها الهيئة في المجالات البيئية والصحة وغيرها^١.

^١ تنص المادة ٨ المذكورة على الآتي:

إن التصميم والنظام التفصيلي يحدد، ضمن اطار التصميم والنظام التوجيهي في حال وجوده، القواعد والشروط لاستعمال الارض ضمن المنطقة بما فيه إمكانية منع البناء، ويعين على الأخص:

- ١- حدود المنطقة الأهلة بعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزراعية للأرض وإمكانية وجود تجهيزات هامة للزراعة المكثفة أو للري.
- ٢- وجهة الاستعمال الأساسية للاراضي أو النشاطات الانتاجية في كل منطقة.
- ٣- عوامل الاستثمار المسموحة للبناء في ضوء التجهيزات العامة المتوفرة أو المزمع إنشاؤها في المنطقة.
- ٤- المناطق المبنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص عند ترميم الابنية وعند الترخيص ببناء جديد فيها وتحديد الشروط المناسبة لذلك.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة - أهدافها - صلاحياتها

المادة ٢- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تدعى «الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)^٢. تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

يحدد هذا القانون الأصول والأحكام التي ترعى:

- إدارة الهيئة وضبط شؤونها.
- بناء البنية التحتية وبناء المنشآت في المنطقة وتجهيزها وتشغيلها وشروط استثمارها وإدارتها والأعمال المسموح القيام بها ضمن حرمها.
- أصول الترخيص للعمل فيه.
- أصول منح الموافقات والإجازات لإدخال البضائع والمواد الأولية والبضائع النصف مصنعة إلى المنطقة وإخراجها منها وغيرها من التدابير والإجراءات الرامية إلى تنظيم العمل داخل المنطقة.
- الحوافز والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمشاريع التي تنشأ في نطاق هذه المنطقة.
- أصول حل النزاعات فيما بين المستثمرين أو بينهم وبين إدارة المنطقة.

المادة ٣- تعمل الهيئة على إنماء المنطقة الاقتصادية الخاصة المعنية بهذا القانون وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية، وتطويرها.

المادة ٤- تخضع الهيئة للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. لا تخضع الهيئة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

المادة ٥- ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المواضيع التي تخضع للوصاية الإدارية. كما تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء:

النظام الداخلي

-
- ٥- حدود ووجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
 - ٦- حدود الأحياء أو الشوارع أو الأبنية الأثرية أو المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها أو إبرازها لأسباب جمالية أو تاريخية أو بيئية.
 - ٧- الأراضي التي يجب المحافظة عليها للاستثمار الزراعي.
 - ٨- حدود وتنظيم الساحات والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجنائن والفسحات الحرة المختلفة وما يجب الإبقاء عليه من أماكن مشجرة أو تعديله أو إنشاؤه.
 - ٩- المناطق، وفي داخل هذه المناطق الأجزاء الواجب إعدادها لنوع معين من الاستعمال أو لشكل خاص من السكن. وكذلك المناطق التي يمنع فيها البناء بصورة مؤقتة أو نهائية.
 - ١٠- المواقع التي يجب الاحتفاظ بها للأبنية والمصالح العامة وللانشاءات التي تقتضيها الحياة الاجتماعية.
 - ١١- المناطق التي يمنع أو يسمح فيها، ضمن شروط معينة، بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة.
 - ١٢- المناطق الواجب ترتيبها بطريقة الضم والفرز وفقاً لقانون ضم الأراضي وفرزها في الأماكن الأهلة، أو بواسطة الشركات العقارية أو بطريقة استملاك المناطق أو غيرها.
 - ١٣- الشروط الفنية العائدة لمساحة وقياسات العقارات الموجودة الصالحة للبناء وشروط الإفرز في كل منطقة.
- يحدد التصميم والنظام التفصيلي الارتفاقات لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل والبيئة ويمكنهما على الإخص تحديد القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الأبنية أو مجموعات الأبنية والمسافات بينها واستحداث المنظورات المعمارية والحفاظ عليها، واحجام الأبنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا وعدد طوابقها وتراجعاتها ووجهة استعمالها وتنظيم محيطها.
- يمكن أن يتضمن التصميم والنظام التفصيلي جزءاً من البنود المذكورة أعلاه.
- يمكن وضع تصميم ونظام تفصيلي لمجموعة أهلة أو لمنطقة دون أن يكون لها تصميم ونظام توجيهي، ويقوم التصميم والنظام التفصيلي في هذه الحالة مقام التصميم والنظام التوجيهي.
- ^٢ مرفق ربطاً كملحق رقم ٢.

- النظام المالي
 - مهام وصلاحيات مجلس الإدارة
 - تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
 - أنظمة الموظفين
 - ملاك الهيئة وسلم رتب ورواتب الموظفين وتعويضاتهم
- يكون مركز الهيئة في طرابلس.

المادة ٦- تتكون واردات الهيئة من:

- أ- الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة
- ب- الواردات والبدايات الناتجة عن إدارة واستثمار المنطقة
- ج- الأموال الناتجة عن العمليات التي تقوم بها
- د- الموارد الأخرى التي تلحظها القوانين والأنظمة.
- هـ- الهبات والعوائد الأخرى.

المادة ٧-

١. يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون المعينون من القطاع العام من الفئتين الأولى أو الثانية. ويشترط في كل منهم أن يكون:
 - أ- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
 - ب- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجرم شائن.
 - ج- من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص.
 - د- من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة.
 - هـ- لا يعين في مجلس الإدارة من صدر بحقه أي عزل من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.
 ٢. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو اتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.
 ٣. يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بسبب الإخلال الفادح بموجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذه المادة، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.
 ٤. يعزل الرئيس أو العضو في حال ارتكابه جنائية أو جنحة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني، ويكرس العزل بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
 ٥. يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الهيئة.
- يكون رئيس الهيئة متفرغاً.

المادة ٨- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المنطقة، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.
- القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية.
- تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.
- تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها.
- وللهيئة مراقبة كافة الأعمال التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.

- الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.
- الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم.
- تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الاقتضاء.
- وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.
- الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.
- تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقا لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، واطلاع وزارة العمل عليها.
- أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.

المادة ٩- تمارس الهيئة حصرًا، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون (أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه)، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

الفصل الثالث

إنشاء المنطقة وإقامتها وتجهيزها

المادة ١٠- تنشأ المنطقة أو تعدل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

يحدد هذا المرسوم موقعها وحدودها ومساحتها.

المادة ١١- تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلق بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٢- يجوز منح المشغلين مهام توفير بعض الخدمات في المنطقة عن طريق توليهم مسؤولية إقامة مشاريع إنتاجية مثل الكهرباء وخدمات الاتصالات والماء وغيرها وتشغيلها بصورة مستقلة في المنطقة بأسعار منافسة وفقا للترتيبات الناشئة عن العقد.

المادة ١٣- لا يجوز أن تتجاوز مدة عقد الاستثمار المنطقة وتشغيلها، وأي عقد مشابه أو متفرع عنه عن ثلاثين سنة. أما عقود التشغيل غير الاستثمارية فتكون لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة ١٤- يمكن الترخيص للمشغل، ضمن الأصول التي يلحظها العقد، بحق تأجير المستفيدين جزءا من المساحات الداخلية في المنطقة المخصصة للأشغال، كما يمكن أيضا تأجير المخازن والمستودعات وغيرها واستيفاء بدلات الإيجار من جانب المشغل.

يجوز للهيئة أن تمنح المشغل حق استيفاء بدل من المستفيدين عن تأدية بعض الخدمات المرتبطة بالنشاطات الاستثمارية أو التي يقوم المشغل بتقديمها أو بتوفيرها تحت إشرافه.

المادة ١٥- يحق للمستفيدين في المنطقة إقامة منشآت ضمن الشروط المحددة في الموافقة وتركيب الآلات والأدوات والتجهيزات وتشغيلها وفقا للنصوص النافذة. وعليهم التقيد بنظام الإنشاءات في المنطقة والمخططات والشروط العامة والفنية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السادسة عشرة:

يجوز أن يتضمن العقد، إعطاء المشغل حق الإشراف والمراقبة على الأعمال الإنشائية والأبنية الخاصة بالمستفيدين الحائزين على الموافقة التي تمنحهم حق إقامة إنشاءات على المساحات المؤجرة، لجهة مطابقتها للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المنطقة.

الفصل الرابع

النشاطات والأعمال المسموح بها - الموافقات

المادة ١٧- ترخص الهيئة لمشاريع استثمارية في المنطقة تتعاطى أعمال التجارة والصناعة والخدمات والتخزين وغيرها من النشاطات والمشاريع الاستثمارية ما عدا الخدمات السياحية، على أن يجري تحديدها في قرارات تصدر عن الهيئة.

يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة ٢٤٧ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتعديلاته وجميع عمليات التحويل الأخرى التي يمكن تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة^٣.

تخضع المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المنطقة للشروط التي تفرض في الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة.

المادة ١٨- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط استثماري تجاري أو صناعي أو خدماتي أو غير ذلك من المشاريع والنشاطات الخاضعة لهذا القانون التقدم من الهيئة بطلب الحصول على الموافقة اللازمة.

المادة ١٩- تخضع الموافقات بإقامة المشاريع الاستثمارية في المنطقة للشروط والضمانات التي تضعها الهيئة.

المادة ٢٠- تبت الهيئة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ استلامه أو أي مستندات تطلب لاحقا. يحق للمستفيد في حالتي رفض طلبه صراحة أو عدم منحه الترخيص المطلوب ضمن مهلة الشهر أن يعترض أمام سلطة الوصاية خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض أو انقضاء مهلة الترخيص. لسلطة الوصاية رد الاعتراض أو إعادة الطلب للهيئة، لإعادة النظر فيه خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها قرار إعادة. ويجب أن تتضمن الموافقة بيانا بالغايات التي منحت من أجلها ومدة سريانها ومقدار الضمان المالي الذي يتوجب على المستفيد تأديته وغيرها من الأمور المرتبطة بأصول وقواعد منح تلك الموافقات. في حال رغب المستفيد الحائز على الموافقة في تغيير المشروع أو نوع النشاط الذي منح على أساسه الموافقة فعليه الاستحصال على موافقة جديدة.

المادة ٢١- تستفيد المشاريع الاستثمارية المنفذة في المنطقة من الإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

^٣ تنص المادة ٢٤٧ على ما يلي:

- ١- يسمح ان يجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع او غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الاسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.
- ٢- يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتجات الأجنبية بغيرها من المنتجات الأجنبية او من البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة.
- ٣- يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات الأخرى، على ان يجري تحديدها في قرارات انشاء هذه المناطق او في قرارات لاحقة.
- ٤- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الاخراج ان تحمل المنتجات، التي لحقها تحويل او تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير الى انتاجها في المنطقة الحرة المعنية.
- ٥- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق احكام المادة ٢٠ من هذا القانون.
- ٦- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الاصول والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- ٧- يحظر السكن او استهلاك البضائع في المناطق الحرة.
- ٧- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة.

المادة ٢٢- يمكن للهيئة إلغاء الموافقة في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠، وتعديلاته أو عدم تقييد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة^٤.

المادة ٢٣- ينظم الدخول إلى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بموجب قرارات لاحقة تصدر عن الهيئة بالتنسيق مع هذه الإدارات، وفي حال اختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة ٢٤- ينشأ في المنطقة مكتب جمركي يضم موظفين من إدارة الجمارك، يكون صالحاً لقبول معاملات الإدخال إلى المنطقة ومعاملات الوضع بالإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة منها.

المادة ٢٥- يسمح بإدخال البضائع أياً يكون نوعها ومنشأها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله قانوناً وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠، وتعديلاته^٥.

المادة ٢٦- تخضع جميع البضائع التي تخرج من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم والضرائب المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

المادة ٢٧- مع مراعاة الأصول المحددة في قانون الجمارك، تنظم عمليات إدخال البضاعة وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان إلى آخر بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

الفصل السادس نظام العمل والضمان الاجتماعي

المادة ٢٨- خلافاً لأي نص آخر، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمؤسسات العاملة في المنطقة والمتعلقة بشروط الأجر والصرف من العمل للاتفاقات التعاقدية الناشئة بين الفرقاء.

^٤ تنص المادة ٢٦١ على ما يلي:

ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٤٢١ من هذا القانون. وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢٤٢ حتى ٢٦١ لتدخل إدارة الجمارك في أعمال المناطق الحرة.

^٥ تنص المادة ٢٤٩ على ما يلي:

١- يحظر ادخال البضائع التالية الى المنطقة الحرة:
- البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.
- البضائع النتنة او القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.
- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.
- المخدرات والوثرات العقلية والسلائف على اختلاف انواعها ومشتقاتها.
٢- يمكن ادخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك والمؤسسات او الشركات التي انيط بها قانوناً حق الاحتكار.
٣- يبقى اجبارياً في المنطقة الحرة، الحصول على الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة ولصنع هذه المواد او لحزنها.

المادة ٢٩- تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة. وللهيئة الحق في منح وتجديد هذه التراخيص الخاصة بالمنطقة وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة ٣٠- يمنح الأجنبي صاحب المشروع الاستثماري المرخص به إجازة عمل في المنطقة أي كانت طبيعة المشروع الاستثماري على أن تراعى أحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذا القانون.

المادة ٣١- يستثنى من أحكام الضمان الاجتماعي المستخدمون والأجراء العاملون في المؤسسات الإستثمارية المنشأة في المنطقة.

يعفى أصحاب العمل الذين يستخدمون هؤلاء الأجراء في المنطقة من موجب التصريح والتسجيل ودفع الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يتوجب على أصحاب العمل المعنيين بالاستفادة من الإعفاءات المبينة أعلاه تأمين تقديرات صحية لأجرائهم ومن هم على عاتقهم، مماثلة أو تفوق تلك التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتسبين إليه. تتولى الهيئة التثبت من تقيد أصحاب العمل بهذه الموجبات.

الفصل السابع الحوافز والإعفاءات

المادة ٣٢- يعفى المشروع الاستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الاستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع، على أن تستوفي هذه الرسوم والضرائب في حال إخراج أي صنف من هذه الأصناف من المنطقة لإدخالها إلى الأسواق اللبنانية وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون.

المادة ٣٣- تعفى من ضريبة الدخل أرباح المؤسسات التي تنشأ في المنطقة شرط التقيد بالآتي:
أ- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي ثلاثماية ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.
ب- أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسات عن خمسين بالمئة (٥٠ ÷) منهم.

المادة ٣٤- تعفى الرواتب وملحقاتها للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسات المنشأة في المنطقة من ضريبة الدخل.

المادة ٣٥- تعفى الأبنية والإنشاءات العقارية التي تقام في المنطقة من رسوم الترخيص ومن ضريبي الأملاك المبنية والأراضي.

المادة ٣٦- تعفى الشركات المغفلة على أنواعها التي يكون هدفها إدارة مشروع استثماري في المنطقة من شرط وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو معنويين في مجالس إدارتها.

المادة ٣٧- تعفى إصدارات الأسهم والأوراق المالية التابعة للمؤسسات العاملة في المنطقة من أي رسوم وضرائب. كما يمكن أن تكون جميع أسهم المؤسسات العاملة في المنطقة أسهما لحامله.

المادة ٣٨- مع مراعاة الأحكام الخاصة الملحوظة في هذا القانون، تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين شروط تنفيذ أحكام هذا القانون المتعلقة:
□ بالإجراءات الجمركية

- بالجزاءات عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه
- بترخيص العمل
- بحماية البيئة، وبمتطلبات الصحة العامة
- بتأشيرات القادمين إلى المنطقة سواء للزيارة أو للعمل.

المادة ٣٩- تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٠- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الترخيص بإشغال قسم من الأملاك العمومية البحرية لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)

مرسوم رقم ١٧٩١ - صادر في ٢٣/٤/٢٠٠٩

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٩ - الصادرة بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ وتعديلاته (الأملاك العمومية).

بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)،
بناية على المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام إشغال الأملاك العامة البحرية).
بناء على المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ (أسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالإشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية).
بناء على طلب مجلس الإنماء والإعمار بشأن الترخيص له بإشغال واستثمار قسم من الأملاك العمومية البحرية في منطقة طرابلس العقارية من أجل إنشاء المنطقة الخاصة في طرابلس،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- رخص لمجلس الإنماء والإعمار بإشغال واستثمار مساحة ٢م/٥٠٠١٧٨/ من الأملاك العمومية البحرية المبنية باللون الرصاصي على الخريطة المرفقة والمحددة بالأحرف P1-P2-P3-P4-P5-P6-P7-P8-P9-P10 وذلك من أجل إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.
تعتبر المساحة المشار إليها أعلاه بمثابة مساحة أولية لإطلاق المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، ويمكن زيادتها لاحقاً وفق تطور عمل المنطقة وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة ٢- على الجهة المرخص لها أن تضع المساحة المرخص بها تحت تصرف الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس من أجل إشغالها واستثمارها وفقاً للقانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)

المادة ٣- أعطيت هذه الرخصة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمناً، ويمكن للدولة اللبنانية إلغاؤها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بموجب مرسوم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء دون أن يحق للجهة المرخص لها الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر.

المادة ٤- على الجهة صاحبة الترخيص أن تسمح للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس بالتصرف بالمساحة المرخص بها كتصرف المالك بملكه وذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥- يسمح للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس إقامة كافة المنشآت الثابتة وغير الثابتة التي تعتبر الهيئة العامة بأنها ضرورية من أجل تحقيق أهداف إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وفق ما نص عليه القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ الأنف الذكر وذلك ضمن المساحة المرخص لها بها.

المادة ٦- يسمح للجهة المرخص لها و/أو للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس أن تباشر بالأشغال المرخص بها ضمن الأملاك العمومية البحرية خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم، ويحق لوزير الأشغال العامة والنقل تمديد هذه الفترة عند الاقتضاء.

المادة ٧- يحق للمديرية العامة للنقل البري والبحري بواسطة أجهزتها المختصة والموظفين المكلفين بصورة رسمية أن يدخلوا إلى المنطقة المرخص بها بموجب هذا المرسوم للتأكد من مطابقة إشغالات المنطقة مع الأهداف الموضوع لها والمنصوص عنها في القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ الأنف الذكر.

المادة ٨- على الجهة المرخص لها أن تدفع إلى وزارة المالية لقاء هذا الإشغال بدلاً سنوياً رمزياً قدره ألف ليرة لبنانية لا غير استناداً لأحكام المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/س/١٠ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالأملاك العمومية^٦.

^٦ مرفق كملحق رقم ٣.

^٧ تنص المادة ١٧ المذكورة على ما يلي:

تمنح إجازات الإشغال المؤقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني.

المادة ٩- لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص للغير إلا بعد موافقة مسبقة من المرجع الصادر عنه.

المادة ١٠- إن حقوق الغير محفوظة وتبقى محفوظة حتما ولهم حق إثباتها عند الاقتضاء أمام السلطات القضائية المختصة.

المادة ١١- يحق للدولة اللبنانية أن تلغي بموجب مرسوم هذا الترخيص دون أي تعويض في الحالات التالية ما عدا خطأ الإدارة والقوة القاهرة:

- إذا تنازلت الجهة المرخص لها عن الترخيص لمصلحة الغير دون موافقة الإدارة المختصة المسبقة.
- إذا أخلت الجهة المرخص لها بأي شرط من الشروط المذكورة في هذا المرسوم.
- إذا لم تباشر الجهة المرخص لها بالأشغال المرخص بها خلال المدة المحددة في المادة السادسة من هذا المرسوم.
- إذا استعملت المساحة المرخص بإشغالها لغير الغاية المحددة في هذا المرسوم والواردة في المادة الأولى منه.

المادة ١٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ نيسان ٢٠٠٩

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: غازي العريضي

وزير المالية

الإمضاء: محمد شطح

الإجراءات الجمركية المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

مرسوم رقم ٢٢٢٠ - صادر في ١١/٦/٢٠٠٩

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ - الصادرة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٩

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

يعين في القرارات التي تمنح بموجبها الاجازات الرسوم الواجب ادائها بسبب الاشغال الموقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضا كبيرا وحتى جعلها رسما مبدئيا من خمسة غروش سورية اذا امكن اعتبار الغرض من الاشغال الموقت للمنفعة العمومية. تدفع الرسوم مسبقا.
لا يحق لصاحب الاجازة ان يتنازل عنها قبل انتهاء السنة المبتدأة.

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) لا سيما المادة ٣٨
منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٧٧ ٢٠٠٩ تاريخ 15/1/2009)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يقصد بتعبير: المنطقة، الهيئة، المشروع الاستثماري، الموافقة، المستفيد والمشغل، المعاني المعطاة لها في
المادة الأولى من القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ وذلك أينما وردت في هذا المرسوم.
ويقصد بالتعبير الواردة في ما يلي المعاني المقابلة لها أينما وردت في هذا المرسوم:
١. القانون: القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس).
٢. المنطقة الجمركية: المنطقة الجمركية المحددة في البند (١) من المادة (٢) من قانون الجمارك الصادر بالمرسوم
رقم ٤٤٦١ تاريخ 15/12/2000 وتعديلاته والتي تشمل الأراضي والأجواء اللبنانية والمياه الإقليمية والمنطقة
المحاذية لها.
٣. قانون الجمارك: القانون الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته.

المادة ٢- تعتبر المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس المنشأة والمحددة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم
١٨/٩/٥، خارج المنطقة الجمركية.

المادة ٣- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا المرسوم، تقبل في المنطقة جميع أنواع البضائع، أكانت من منشأ
وطني أم أجنبي، ولا تخضع عند إدخالها إليها وإقامتها فيها مهما طاللت أو استمرت هذه الإقامة، أو تصديرها وإعادة
تصديرها للرسوم الجمركية، كما لا تخضع لأية قيود إدارية في حال إخراجها إلى غير المنطقة الجمركية.

المادة ٤- تحدد طريقة تسوية المنطقة ووسائل مراقبتها، لمنع تسرب البضائع بطريقة الغش أو خلافاً للأصول إلى
المنطقة الجمركية، بموجب قرار تتخذه الهيئة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجمارك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين
من القانون وفي حال اختلاف الرأي يتم بت الخلاف من قبل مجلس الوزراء.

المادة ٥- تستفيد المشاريع الاستثمارية المرخص بها من قبل الهيئة في المنطقة من جميع الإعفاءات المنصوص عليها
في المادة ٣٢ من القانون، وذلك عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي تتطلبها هذه المشاريع.

المادة ٦- يسمح بإدخال البضائع أياً كان نوعها ومنشؤها إلى المنطقة باستثناء ما هو محظر إدخاله إلى المناطق الحرة
بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الجمارك^٨.
تقوم الهيئة بتنظيم عمليات إدخال البضائع وإخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان
إلى آخر بموجب قرارات تصدر عنها تراعى فيها الأصول المحددة في قانون الجمارك وفي هذا المرسوم.

المادة ٧- يصنف المكتب الجمركي المنشأ والمحددة صلاحياته بموجب المادة الرابعة والعشرين من القانون بمرسوم
يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية المبني على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك.

^٨ تنص المادة ٢٤٩ على ما يلي:

- ١- يحظر ادخال البضائع التالية الى المنطقة الحرة:
- البضائع ممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.
- البضائع النتنة او القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.
- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.
- المخدرات والوثائق العقلية والسلاف على اختلاف انواعها ومشتقاتها.
- ٢- يمكن ادخال البضائع المحكرة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك والمؤسسات او الشركات التي انيط بها قانوناً حق الاحتكار.
- ٣- يبقى اجبارياً في المنطقة الحرة، الحصول على الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة ولصنع
هذه المواد او لحزنها.

- يحدد عدد موظفي المكتب الجمركي وقواعد عملهم بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبالتنسيق مع الهيئة.
- تقدم إلى المكتب جميع معاملات الإدخال إلى المنطقة والوضع بالاستهلاك المحلي وإعادة التصدير أو الترانزيت أو أي وضع جمركي آخر لجميع أنواع البضائع الخارجة من المنطقة.

المادة ٨- يتم إدخال البضائع إلى المنطقة وإخراجها منها بموجب تراخيص تعطيها الهيئة للمستفيدين وفقا لما يلي:

- يتم نقل البضائع الواردة برا أو بحرا إلى المنطقة بموجب بيانات تعهد مكفولة ويجري إدخالها إليها بموجب طلبات إدخال نظامية.
- يتم نقل البضائع الأجنبية غير الواردة برسم المنطقة من المخازن الجمركية إلى المنطقة بموجب طلبات إدخال خاصة، سواء وصلت البضائع المذكورة في الأصل عن طريق البحر أو البر.
- يتم إخراج البضائع من المنطقة برا إلى الخارج أو إلى منطقة حرة من المناطق الموجودة في الداخل، بموجب بيانات تعهد مكفولة تحت وضع الترانزيت.
- تنتقل البضائع من المنطقة برا إلى المستودعات الجمركية بموجب بيانات ترانزيت ويتم إدخالها إلى هذه المستودعات بموجب المعاملات التي تتبع في حالات مماثلة.
- تطبق أحكام الإدخال المؤقت المعمول بها في التشريع الجمركي على البضائع المنوي إدخالها من المنطقة إلى المنطقة الجمركية.
- يتم إخراج البضائع من المنطقة إلى المنطقة الجمركية بموجب بيانات وضع في الاستهلاك المحلي وتستوفى عنها الرسوم الجمركية المعمول بها بتاريخ تسجيل هذه البيانات.
- تسري أحكام التصدير المؤقت على البضائع المراد إدخالها مؤقتا إلى المنطقة وفقا لأحكام التشريع الجمركي.

المادة ٩- تقيد البضائع الداخلة إلى المنطقة في سجلات الدخول والخروج التي توضع نماذجها من قبل الهيئة بالتنسيق مع إدارة الجمارك وتدرج فيها جميع الدلالات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع. تتولى إدارة الجمارك من خلال المكتب الجمركي المنشأ في المنطقة وفقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من القانون، على سبيل المراقبة ومن أجل وضع الإحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات التي تمسكها الهيئة.

تعتبر الهيئة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها ومستخدموها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، على أنه يبقى للهيئة أن ترجع على الجهة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بها.

المادة ١٠- يسمح في المنطقة بالقيام بجميع الأعمال المحددة في المادة 247 من قانون الجمارك وتعديلاته، ومنها على وجه الخصوص^٩:

١. العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع أو غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق الداخلية والخارجية.
٢. الصناعات وعمليات التحويل والتخزين والخدمات الأخرى التي يتم تحديدها بموجب قرارات تصدر عن الهيئة.

المادة ١١- يطبق في المنطقة التشريع النافذ المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

^٩ تنص المادة ٢٤٧ على ما يلي:

- ١- يسمح ان يجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع او غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الاسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.
- ٢- يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتجات الأجنبية بغيرها من المنتجات الأجنبية او من البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة.
- ٣- يمكن السماح باقامة بعض الصناعات الأخرى، على ان يجري تحديدها في قرارات انشاء هذه المناطق او في قرارات لاحقة.
- ٣- يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الاخراج ان تحمل المنتجات، التي لحقها تحويل او تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير الى انتاجها في المنطقة الحرة المعنية.
- ٤- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق احكام المادة ٢٠ من هذا القانون.
- ٥- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الاصول والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- ٦- يحظر السكن او استهلاك البضائع في المناطق الحرة.
- ٧- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة.

- ويجب عند الإخراج أن تحمل المنتوجات التي جرى تحويلها أو تصنيعها في المنطقة ما يشير بصورة ظاهرة إلى إنتاجها في المنطقة، على أن يبقى إعطاء شهادات المنشأ خاضعا لقواعد المنشأ.
- يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة شرط تأدية الرسوم عنها وفقا لأحكام المادة السادسة والعشرين من القانون.
- يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة وذلك ضمن الأصول والشروط التي تحددها الهيئة، على أنه يحظر السكن أو استهلاك البضائع في المنطقة.
- يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المنطقة.

المادة ١٢- إذا لم يتقيد المستفيد بالشروط الواردة في الموافقة أو في حال إدخال بضائع ممنوعة إلى المنطقة أو ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في المادة ٢٦١ من قانون الجمارك خاصة المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة، يمكن للهيئة إلغاء الموافقة المعطاة للمستفيد فضلا عن العقوبات المحددة في قانون الجمارك والعقوبات الجزائية التي يمكن إنزالها بالمخالف^{١٠}.

المادة ١٣- تعمل إدارة الجمارك مع الهيئة من أجل تسهيل المعاملات الجمركية وإجراءاتها، تحقيقا للغاية من القانون، مع مراعاة أحكام قانون الجمارك لا سيما المادة الرابعة منه.

المادة ١٤- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ حزيران ٢٠٠٩

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير المالية

الإمضاء: محمد شطح

تحديد شروط منح التأشيرات للقادمين إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

مرسوم رقم ٢٢٢١ - صادر في ١١/٦/٢٠٠٩

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ - الصادرة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٩

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

^{١٠} تنص المادة ٢٦١ على ما يلي:

ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٤٢١ من هذا القانون. وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢٤٢ حتى ٢٦١ لتدخل إدارة الجمارك في اعمال المناطق الحرة.

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ (تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه)،
بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) لا سيما المادة الثامنة
والتلاثين منه،
بناء على المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ وتعديلاته (تطبيق القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه
والخروج منه).
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٨٢/٢٠٠٩ تاريخ 15/1/2009)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تمنح سمة دخول وإقامة في المطار والمراكز الحدودية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتديد حتى سنة، للمستثمرين
ورجال الأعمال الأجانب القادمين لزيارة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، وكذلك أفراد عائلاتهم والخدم
والسائقين المرافقين لهم.

المادة ٢- بعد حصولهم على إجازات العمل في المنطقة المنصوص عليها في القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، يمنح
المستثمرين ورجال الأعمال الأجانب أصحاب المشاريع الاستثمارية المرخص بها في المنطقة وأفراد عائلاتهم إقامة
سنوية أو إقامة دائمة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتديد مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ١٠١٨٨
تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨^{١١}

المادة ٣- يمنح القادمون للعمل في المنطقة سمات دخول مسبقة لمدة شهر للحصول على إقامة للعمل وذلك وفقا للشروط
التالية:

- أن يكون لدى طالب السمة دعوة موجهة إليه من رب العمل في المنطقة\ مصادق عليها من المرجع المختص
في الهيئة.
- أن يستحصل طالب السمة على موافقة مسبقة بشأن إجازة العمل صادرة عن المرجع المختص في الهيئة.

المادة ٤- يمنح العاملون في المنطقة سمات إقامة بناء على إجازات العمل المعطاة لهم، بالاستناد إلى عقود العمل الجارية
بينهم وبين المؤسسات العاملة في المنطقة.

المادة ٥- تحدد الشروط التفصيلية والإجراءات المتبعة لمنح التأشيرات تطبيقا لهذا المرسوم بموجب تعليمات يضعها
المدير العام للأمن العام بالاستناد إلى أحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ (تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه
والخروج منه)^{١٢} والرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، على أن
تتضمن هذه التعليمات التسهيلات اللازمة تحقيقا للغاية من القانون ومن إنشاء المنطقة.

المادة ٦- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ حزيران ٢٠٠٩
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

^{١١} تنص المادة ١٧ المذكورة على ما يلي:
يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الإقامة السنوية اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان ستة اشهر.
يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الإقامة الدائمة اذا اقام خارج لبنان مدة اثني عشر شهرا دون انقطاع او اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان
ثمانية عشر شهرا في خلال ثلاث سنوات.
^{١٢} الملحق رقم

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: زياد بارود

تحديد شروط إعطاء الأجانب تراخيص العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

مرسوم رقم ٢٢٣٢ - صادر في ١١ حزيران ٢٠٠٩

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ - الصادرة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٩

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) لا سيما المادتين ٢٩
و٣٨ منه،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٨٤/٢٠٠٩ تاريخ 15/1/2009)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،
يرسم ما يأتي:

- المادة ١-** يقصد بالتعابير الواردة في هذه المادة المعنى المقابل لها أينما وردت في هذا المرسوم.
- المنطقة: المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس المنشأة بالقانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.
 - الهيئة: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس المناط بها إدارة هذه المنطقة.
 - القانون: القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ المتضمن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية في طرابلس.
 - مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الهيئة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.
 - رئيس الهيئة أو الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام.

المادة ٢- تقدم للهيئة طلبات الترخيص بالعمل أو طلبات تجديد تراخيص العمل العائدة لأصحاب عمل أو لأجراء دخلوا إلى لبنان لتعاطي عمل في المنطقة.
تتخذ الهيئة قراراتها بشأن منح وتجديد هذه التراخيص وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون وترسل نسخاً عنها إلى وزارة العمل للاطلاع.

المادة ٣- على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى لبنان من أجل العمل أجيراً في المنطقة أن يحصل على موافقة مسبقة من الهيئة قبل قدومه إلى لبنان. يقدم الأجنبي طلب الموافقة المسبقة إلى الهيئة بواسطة رب العمل الذي سيعمل لديه في المنطقة.

المادة ٤- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التي تتعلق بإمكانياته وخبرته والبيانات الشخصية التي تحدد هويته وسائر المعلومات التي تقرر الهيئة الاستحصال عليها والتي تحدد بموجب قرارات يتخذها مجلس الإدارة.
يرفق بالطلب عقد العمل المصدق لدى الكاتب العدل في لبنان أو من بعثات لبنان في الخارج.

المادة ٥- على الأجنبي الحاصل على موافقة مسبقة للعمل في المنطقة، أن يتقدم خلال مهلة ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ دخوله إلى لبنان بطلب الحصول على الترخيص بالعمل.
تعتبر الموافقة المسبقة ملغاة في حال انقضاء مدة ثلاثة أشهر على إصدارها دون أن يليها إصدار الترخيص بالعمل لصاحب العلاقة أو في حال ثبوت عمله خارج المنطقة. كما تعتبر ملغاة الموافقة المسبقة عند انتهاء مفعول الترخيص بالعمل أو رفض تجديده، وعلى صاحب العلاقة في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة جديدة.

المادة ٦- إن ترخيص العمل المعطى وفقاً لهذا المرسوم يخول صاحبه العمل حصراً في المنطقة وفي حال انتهاء علاقة العمل بين الأجير ورب العمل دون الحصول على عقد عمل جديد خلال مهلة شهر على الأكثر، يلغى الترخيص بالعمل. يخضع انتقال الأجير الحاصل على ترخيص بالعمل في المنطقة من مؤسسة إلى أخرى أو تغيير نوع عمله لموافقة الهيئة المسبقة.

المادة ٧- يمكن إعادة النظر بالطلبات التي تقرر رفضها عند تقديم مستندات جديدة لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديمها سابقاً.

المادة ٨- تلغى تراخيص العمل في أي وقت كان عند ثبوت تقديم أصحابها مستندات غير صحيحة للاستحصال عليها، كما تلغى في حال مخالفة الأجير الأجنبي شروط الموافقة المسبقة أو ترخيص العمل أو في حال الحكم عليه بإحدى الجنايات أو الجرائم الشائنة، كما هي محددة في نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (المادة ٤).^{١٣}

^{١٣} تنص المادة المذكورة على ما يلي:

- شروط التوظيف العامة:

١- يشترط في كل طالب وظيفة عامة:

أ - ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

المادة ٩- يمنح الأجنبي صاحب المشروع الاستثماري المرخص به في المنطقة إجازة عمل فيها، أيا كانت طبيعة المشروع المذكور وذلك إذا كان يتوفر فيه الشرطان التاليان:

١. أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة الموظفة في المؤسسة أو رأسمالها عما يوازي ثلاثماية ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية.

٢. أن لا تقل نسبة اللبنانيين من مجمل المستخدمين والعمال في هذه المؤسسة عن خمسين بالمئة ٥٠ ÷ منهم. وفي الحالات الأخرى يمنح الأجنبي صاحب المشروع الاستثماري إجازة العمل بقرار تتخذه الهيئة وفقا للحالات التي تقدرها تبعا لغايات تنفيذ القانون.

المادة 10- تحدد بقرار من مجلس الإدارة المستندات والمعلومات التي يجب تقديمها مع كل نوع من أنواع الطلبات.

المادة ١١- تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يتخذه مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزارة العمل وفقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.

المادة ١٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١١ حزيران ٢٠٠٩

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير العمل

الإمضاء: محمد فنيش

وزير المالية

ب_ ان يكون قد اتم العشرين من عمره.

ج - الا يكون قد تجاوز الخامسة والثلاثين اذا كان طالبا وظيفية في احدى الفئتين الخامسة او الرابعة. اما اذا كان طالبا وظيفية في فئة اخرى، او وظيفية فنية من اية فئة كانت، فيجب الا يقل الفرق بين سنه وسن التقاعد المحددة لهذه الوظيفة عن المدة الدنيا لاستحقاق معاش تقاعدي.

د - ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته.

هـ - ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت انه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جنائية من اي نوع كانت، او بجنحة شائنة، او محاولة جنحة شائنة، وتعبر جنحا شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والشيك بدون مؤونة، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها.

وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو.

و- ان يكون حائزا للشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة، وان يجتاز مباراة التعيين بنجاح في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون اجتياز المباراة.

٢- تحدد في نظام كل وزارة الشروط الاضافية الخاصة التي يجب ان تتوفر في طالبي وظائفها الفنية او بعض وظائفها الادارية.

الإمضاء: محمد شطح

تحديد شروط حماية البيئة ومتطلبات الصحة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

مرسوم رقم ٢٢٦٧ - صادر في ٢٠٠٩/٦/١٥

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣١ - الصادرة بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٠٩

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) لا سيما المادة ٣٨ منه،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العامة والبيئة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٧٨ ٢٠٠٩ تاريخ 15/1/2009)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة ١- تخضع المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس للشروط المفروضة بموجب الترخيص المعطى لإنشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة العامة التي تتولى إدارة المنطقة.

المادة ٢- تتولى الهيئة الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وسائر التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها للمعايير والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.
كما تتولى مراقبة سائر الأشخاص العاملين في المنطقة والمواد المتواجدة فيها بهدف التأكد من المحافظة على الصحة العامة والتقيد بالشروط الصحية المفروضة.

المادة ٣- تتولى الهيئة السهر في المنطقة على حماية البيئة، والالتزام وضمن التزام سائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاقها بأحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ وعلى وجه الخصوص بمبادئ حماية البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة منه^{١٤}.
تحقيقاً لهذا الغرض تقوم الهيئة بالتعاون مع وزارة البيئة باتخاذ سائر تدابير الوقاية ومكافحة التلوث وتقليصه، كما تقوم بالزام ذوي العلاقة الملوثين باتخاذ التدابير المذكورة أو بتحمل التكاليف الناجمة عنها.

المادة ٤- تضع الهيئة الشروط والمعايير البيئية والصحية التي تخضع لها المؤسسات المنشأة والعملية في المنطقة ولا سيما الصناعية منها، وذلك بالاستناد إلى قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ ومراسيمه التطبيقية والى القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة.
تتوخى الهيئة لدى قيامها بهذه المهمة تحقيق الغاية من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة، دون أن يتعارض ذلك مع السياسة الوطنية لحماية البيئة والصحة العامة.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة، تلتزم الهيئة على وجه الخصوص بتطبيق أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٧/١٩٨٨^{١٥} والأحكام المتعلقة باستيراد أو إنتاج أو استخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة أو الخطرة التي بسبب تركيبها أو طبيعتها أو آثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامة.

^{١٤} تنص المادة ٤ المذكورة على ما يلي:

- في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:
- أ - مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.
 - ب - مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة.
 - ج - مبدأ " الملوث - يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.
 - د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.
 - هـ - مبدأ تقادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.
 - و - مبدأ المشاركة القاضي بأن:
 - ١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - ٢- يسهر لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.
 - ز - مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.
 - ح - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجود الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص.
 - ط - مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونباتات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.
 - ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و /أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.
 - ك - مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد.
- ^{١٥} ملحق رقم

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ١٥ حزيران ٢٠٠٩

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس

الإمضاء:

مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير

الإمضاء:

البيئة

أنطوان كرم

وزير الصحة العامة

الإمضاء: محمد جواد خليفة

الملحقات

قانون التنظيم المدني

مرسوم اشتراعي رقم ٦٩ - صادر في ١٩٨٣/٩/٩

* راجع القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧ فيما يتعلق بإلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاسكان والتعاونيات

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،
 بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٣ (تمديد العمل باحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢)،
 وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
 بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٣،
 يرسم ما يأتي:

الباب الأول - المجلس الاعلى للتنظيم المدني

المادة ١- معدلة وفقا للقانون ٨٩/٢ تاريخ ٥/١/١٩٨٩ والقانون ٤٣٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ والقانون ٢١٥ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢

ينشأ مجلس أعلى للتنظيم المدني يتألف من:

- رئيساً - المدير العام للتنظيم المدني
 - عضواً - المدير العام لوزارة العدل أو من ينتدبه من القضاة
 - عضواً - المدير العام لوزارة الداخلية أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل من موظفي وزارة الداخلية
 - عضواً - المدير العام للطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الاشغال العامة
 - عضواً - المدير العام للإسكان في وزارة الاسكان والتعاونيات أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الاسكان والتعاونيات
 - عضواً - رئيس ادارة البرامج في مجلس الانماء والاعمار أو من ينتدبه
 - عضواً - نقيب المهندسين في بيروت أو من ينتدبه
 - عضواً - مجاز اختصاصي في علم الاجتماع
 - عضواً - مجاز اختصاصي في هندسة تنظيم المدن وملم بحماية البيئة
 - عضواً - مجاز اختصاصي في الهندسة المعمارية
 - عضواً - المدير العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الشؤون البلدية والقروية
 - عضواً - المدير العام لوزارة البيئة أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة البيئة
 - عضواً - نقيب المهندسين في محافظة الشمال أم من ينتدبه
 - عضواً - المدير العام لوزارة الزراعة أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل من موظفي وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة.
 - عضواً - المدير العام لوزارة الصناعة أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل من موظفي وزارة الصناعة - المديرية العامة للصناعة.
- يعين الاعضاء الثلاثة المجازون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة ويعين عضو رديف لكل منهم ليحل محل العضو الاصيل في حال تغيبه.
- يعتبر العضو مستقلاً حكماً إذا تغيب دون عذر، هو شخصياً او من ينتدبه عن ثلاث جلسات متتاليه او اذا تغيب شخصياً دون عذر عن ثلاث جلسات متتالية ولم ينتدب أحدا ليقوم مقامه ويقوم وزير الاشغال العامة والنقل بتكليف من يقوم مقامه من بين موظفي الفئة الثانية على الأقل في الوزارة التي ينتمي إليها العضو المستقيل وبعد موافقة الوزير المختص بالنسبة لوزارات الداخلية والاسكان والتعاونيات ومن بين المهندسين المسجلين في نقابة بيروت بالنسبة لنقيب المهندسين. ومن بين موظفي مجلس الانماء والاعمار بالنسبة لرئيس ادارة البرامج.

تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه. وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. تلحق بلمجلس امانه سر دائمة تؤمنها المديرية العامة للتنظيم المدني تحدد تعويضات الرئيس و أعضاء و امانة سر المجلس بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل.

المادة ٢- المجلس الأعلى للتنظيم المدني هو الجهاز المختص في شؤون التنظيم المدني والقروي ويتولى، بصورة خاصة، إبداء رأيه في المواضيع التالية:
- تصاميم وانظمة المدن والقرى وتصاميم تصنيف المناطق.
- مشاريع المراسيم الرامية الى إنشاء الشركات العقارية واستملاك المناطق واجراء الضم والفرز.
- المراجعات ضد القرارات المتعلقة برخص البناء وبالأفراز.
- مشاريع تعديل التشريع العائد لتنظيم المدن والقرى ولقانون البناء.
يبيد المجلس الاعلى للتنظيم المدني رأيه في القضية المعروضة عليه خلال شهر من تاريخ استلامها، وإذا دعت الحاجة الى طلب معلومات اضافية، يعطى المجلس مهلة عشرة أيام اضافية، لمرة واحدة، تسري اعتباراً من تاريخ الحصول على الايضاحات المطلوبة.
لا تدخل أيام العطل الرسمية ضمن المهل المذكورة.
إذا لم يبد المجلس رأيه ضمن المهلة المعينة اعتبر حكماً موافقاً على القضية المعروضة عليه.

المادة ٣- للمجلس الأعلى للتنظيم المدني عندما يبحث في شؤون تتعلق بإدارة أو بلدية أو بعدة ادارات، أن يدعو للاجتماع ممثلين عن الادارات والبلديات ذات العلاقة بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال.

الباب الثاني - تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى نطاق تطبيقها- غايتها- إعدادها ومفاعيلها

المادة ٤- إن وضع التصاميم وأنظمة المدن والقرى ضمن الخطة الشاملة لترتيب الاراضي (Amenagement du territoire) هو إلزامي:
أ- لمراكز المحافظات والأقضية.
ب- للأماكن المصنفة أو التي تصنف مراكز اصطياف أو اثناء وللأماكن الأثرية.
ج- للأماكن التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
يمكن وضع تصاميم وانظمة المدن والقرى لأية منطقة أو محلة أو مجموعة أهلة.
يجوز جمع عدة أماكن في منطقة تنظيم مدني على أن تكون هذه الاماكن موضوع تصميم ونظام واحد.

المادة ٥- التصميم هو المستند المخطط، أما النظام فهو النص.

المادة ٦- إن تصاميم وأنظمة المدن والقرى يمكن أن تنقسم الى تصاميم وانظمة توجيهية وتصاميم وانظمة تفصيلية.

المادة ٧- يرسم التصميم والنظام التوجيهي النطاق العام للترتيب ويحدد القواعد والاتجاهات الاساسية لتنظيم المنطقة وعلى الاخص امتداد المناطق السكنية، وهو يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التجمعات السكنية والمناطق المجاورة ثم التوازن الذي يتوجب المحافظة عليه بين تطور مناطق امتداد العمران من جهة والمحافظة على المواقع الطبيعية والنشاطات الزراعية المناطق الحرجية من جهة ثانية. كما يحدد هذا التصميم وجهة استعمال الارض بصورة اجمالية

على ضوء المصلحة العامة، ومواقع الخدمات العامة والبنية الأساسية والتنظيم العام للنقل داخل المنطقة وبين المنطقة وخارجها، ومواقع النشاطات الانتاجية وكذلك مناطق امتداد السكن المناسبة والاحياء القديمة التي يتوجب تصحيح محيطها.
إن التصميم التوجيهي يوجه وينسق مشاريع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة ٨- إن التصميم والنظام التفصيلي يحدد، ضمن اطار التصميم والنظام التوجيهي في حال وجوده، القواعد والشروط لاستعمال الارض ضمن المنطقة بما فيه إمكانية منع البناء، ويعين على الأخص:

- ١- حدود المنطقة الأهلة بعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزراعية للأرض وإمكانية وجود تجهيزات هامة للزراعة المكثفة أو للري.
 - ٢- وجهة الاستعمال الأساسية للاراضي أو النشاطات الانتاجية في كل منطقة.
 - ٣- عوامل الاستثمار المسموحة للبناء في ضوء التجهيزات العامة المتوفرة أو المزمع إنشاؤها في المنطقة.
 - ٤- المناطق المبنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص عند ترميم الابنية وعند الترخيص ببناء جديد فيها وتحديد الشروط المناسبة لذلك.
 - ٥- حدود ووجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب الابقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
 - ٦- حدود الاحياء او الشوارع او الابنية الاثرية أو المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها أو ابرازها لأسباب جمالية أو تاريخية أو بيئية.
 - ٧- الاراضي التي يجب المحافظة عليها للاستثمار الزراعي.
 - ٨- حدود وتنظيم الساحات والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجنائن والفسحات الحرة المختلفة وما يجب الابقاء عليه من اماكن مشجرة أو تعديله أو إنشاؤه.
 - ٩- المناطق، وفي داخل هذه المناطق الاجزاء الواجب إعدادها لنوع معين من الاستعمال أو لشكل خاص من السكن. وكذلك المناطق التي يمنع فيها البناء بصورة مؤقتة أو نهائية.
 - ١٠- المواقع التي يجب الاحتفاظ بها للابنية والمصالح العامة وللانشاءات التي تقتضيها الحياة الاجتماعية.
 - ١١- المناطق التي يمنع أو يسمح فيها، ضمن شروط معينة، بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة.
 - ١٢- المناطق الواجب ترتيبها بطريقة الضم والفرز وفقا لقانون ضم الاراضي وفرزها في الأماكن الأهلة، أو بواسطة الشركات العقارية أو بطريقة استملاك المناطق أو غيرها.
 - ١٣- الشروط الفنية العائدة لمساحة وقياسات العقارات الموجودة الصالحة للبناء وشروط الافراز في كل منطقة.
- يحدد التصميم والنظام التفصيلي الارتفاقات لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل والبيئة ويمكنها على الأخص تحديد القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الابنية أو مجموعات الابنية والمسافات بينها واستحداث المنظورات المعمارية والحفاظ عليها، واحجام الابنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا وعدد طوابقها وتراجعاتها ووجهة استعمالها وتنظيم محيطها.
- يمكن أن يتضمن التصميم والنظام التفصيلي جزءا من البنود المذكورة أعلاه.
- يمكن وضع تصميم ونظام تفصيلي لمجموعة أهلة أو لمنطقة دون أن يكون لها تصميم ونظام توجيهي، ويقوم التصميم والنظام التفصيلي في هذه الحالة مقام التصميم والنظام التوجيهي.

المادة ٩- يمكن أن توضع تحت الدرس المناطق التي يراد وضع التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية لها بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي البلدية المعنية والمجلس الاعلى للتنظيم المدني. ويحدد هذا المرسوم المنطقة المعنية.

لا يمكن، اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم الوضع تحت الدرس وطيلة مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بالصيغة ذاتها لمدة سنة أخرى، أن تمنح في المنطقة المعنية رخصة بناء ولا إجازة افراز أو ضم وفرز، كما أنه يمنع قطع الاحراج والغابات وتغيير الاوضاع الطبيعية للمنطقة. غير أنه يمكن للادارة وضع منطقة تحت الدرس، وبالصيغة ذاتها المتبعة اعلاه بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء مدة وضعها تحت الدرس أو عند حصول كوارث أو احداث استثنائية يعود أمر تقديرها الى مجلس الوزراء.

يمكن بصورة استثنائية منح الرخص والاجازات من السلطات المختصة بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني، كما يمكن الترخيص باشغال الصيانة والترميم بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني.

المادة ١٠- تعد المديرية العامة للتنظيم المدني تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى. تتحمل الدولة نفقات درس ووضع التصاميم والأنظمة. غير أنه يحق للبلديات إذا توفرت لديها الاموال اجراء هذه الاعمال على نفقتها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١١- تعرض التصاميم وأنظمة المدن والقرى، على المجالس البلدية المختصة لإبداء رأيها فيها وفقا لقانون البلديات وعلى هذه المجالس أن تبدي رأيها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها، إذا انقضت هذه المدة دون أن تبدي المجالس البلدية رأيها اعتبرت موافقة حكما عليها. تعرض التصاميم والانظمة بعد ذلك على المجلس الاعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها. يحل محافظ أو قائمقام المنطقة محل المجلس البلدي في القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة ١٢- تصدق وتصبح نافذة التصاميم وأنظمة المدن والقرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل دون عرضها على رأي مجلس شورى الدولة.

المادة ١٣- يجوز إعادة النظر بالتصاميم وانظمة المدن والقرى، بكاملها أو بجزء منها، وفقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ١٤- تبقى أحكام التصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما أنه لم يعد النظر بها أو لم تلغ، لا سيما تخطيطات الطرق والشوارع والساحات العامة، أما الاراضي المحتفظ بها للأبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة فتعود حرة إذا لم يباشر بمعاملة الاستملاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم والنظام الذي لحظ الاحتفاظ بها.

المادة ١٥- معدلة وفقا للقانون ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ والقانون ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧

يكون للتصاميم المصدقة وفقا لاحكام المادة ١٢ من هذا المرسوم الإشتراعي مفعول التخطيط وعلان المنفعة العامة شرط أن تكون موضوعة على خرائط بمقياس يظهر عليه التقسيم الى قطع، وفي هذه الحالة يرفق بالتصميم لائحة بالعقارات المصابة كليا أو جزئيا بالتخطيط أو المحتفظ بها بكاملها أو بجزء منها للأبنية والمصالح العامة والترتيبات ذات المنفعة العامة. تبلغ فوراً نسخة عن هذه اللائحة وعن مرسوم التصديق الى أمانة السجل العقاري لوضع الإشارة في الصحيفة العينية للعقارات.

أما التصاميم السابقة المصدقة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي دون أن تكون اللائحة مرفقة بها فتعتبر مراسيم تصديقها نافذة بكاملها ومعمو لا بها على الرغم من عدم ابلاغ لوائح العقارات المصابة بالتخطيط أو الاستملاك الى أمانة السجل العقاري وعدم وضع الإشارة على الصحائف العينية للعقارات.

يمنع على أمين السجل العقاري تسجيل معاملات انتقال الملكية والافراز والتأمين لأي عقار ما لم تكن مرفقة ببراءة ذمة من البلدية ومن الوحدات المالية المختصة وتبرز افادة تخطيط وارتفاق لمعاملات البيع فقط وتبقى هذه المستندات صالحة لآخر السنة التي صدرت خلالها.

المادة ١٦- يمكن لتصاميم تدعى "تصاميم تصنيف المناطق" أن تحدد في كل محلة أو مجموعة أماكن أهلة، أو منطقة، قطاعات يحتفظ بها لأنواع معينة من الاستعمال وتحدد عوامل الاستثمار المسموح بها. توضع هذه التصاميم وفقا للشروط الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الإشتراعي وتصيح نافذة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

المادة ١٧- إن الارتفاقات التي تفرض عملا بهذا المرسوم الإشتراعي لحماية الصحة والسلامة العامة والمحافظة على جمال الطبيعة أو البيئة أو التي تتعلق بوجهة استعمال الارض وعلو الابنية واشكالها وألوانها وعدد طوابقها والتراجع عن حدود العقار ومعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام والمنع المؤقت من البناء لمدة لا تتجاوز السنتين وغيرها من الارتفاقات باستثناء تلك التي تخضع لقوانين خاصة، لا تعطي الحق في أي تعويض. إن الارتفاقات المنشأة بموجب تصاميم وأنظمة المدن والقرى وبموجب تصاميم تصنيف المناطق لا تنشئ حقا في التعويض إلا عندما يكون لارتفاق منع البناء (non aedificandi) طابع نهائي من شأنه أن يجعل قطعة الارض غير قابلة للبناء.

وفي هذه الحال، يتوجب تعويض يساوي نصف الفرق بين قيمة قطعة الارض قبل انشاء الارتفاق وبين قيمتها بعد انشاء الارتفاق بتاريخ صدور المرسوم المبين في المادتين ١٢ و ١٦ من هذا المرسوم الإشتراعي. يجب المطالبة بالتعويض، تحت طائلة سقوط هذا الحق، في خلال خمس سنوات من تاريخ ابلاغ المرسوم الذي صدق التصميم أو التصنيف الى صاحب العلاقة ويحدد هذا التعويض وفقا لاحكام قانون الاستملاك. يجري دفع التعويض المستحق بالتقسيم على ثلاث سنوات على الاكثر. تسجل اشارة الارتفاق مع قيمة التعويض الموضوع من جراء ارتفاق منع البناء على الصحيفة العينية للعقار ليصار الى تحصيله لصالح الادارة المعنية في حال رفع اشارة الارتفاق لاحقا لأي سبب كان.

الباب الثالث - تنفيذ التصاميم وأنظمة المدن والقرى

المادة ١٨- يحق للادارات أن تستملك المساحات المبنية في التصميم والمعدة للمصالح العامة كالشوارع والطرق والساحات والحدائق والابنية العامة الخ.. كما يحق لها استملاك كامل المساحات موضوع التصميم أو تلك العائدة لمنطقة منه، والاملاك المكتسبة على هذه الصورة يمكن بيعها بالمزاد العلني إذا اقتضى الامر بعد تنفيذ اشغال الترتيب أو الافراز أو الضم والفرز، كما يمكن استثمارها مباشرة من قبل الادارة أو إنشاء أبنية عليها وبيعها أو تأجيرها بصورة دائمة، أو العوده الى بيعها بعد ذلك.

على الادارة أو البلدية المعنية أن تستملك بموجب مرسوم المساحات المتبقية من العقار إذا كانت غير صالحة للبناء وذلك لمصلحة المالكين المجاورين كل تجاه واجهة عقاره وبناء لطلبهم كل تجاه واجهة عقاره. على المالكين بناء لطلب الادارة، أن يؤمنوا القيمة التقديرية لهذه المساحة مع كفالة مصرفية تؤمن المبالغ التي قد يحكم بها على الادارة نتيجة لهذا الاستملاك. تقوم الادارة أو البلدية المعنية مقام المالك المجاور الذي يمتنع عن الشراء. تطبق أيضا احكام الفقرة السابقة على المساحات المتبقية، كما هو وارد أعلاه، من الاستملاكات الحاصلة قبل وضع هذا المرسوم الإشتراعي موضع التنفيذ.

المادة ١٩- يمكن للادارة المستملكة أو لمن يخوله القانون حق طلب الاستملاك أن تسدد حقوق المالك بتمليكه عقارا أو أسهما في عقار مبني أو غير مبني، وأن تسدد حقوق المستأجر أو المستثمر بتسليمه مأجورا موازيا للمأجور الذي كان يشغله وفي أقرب مكان ممكن منه. تحدد لجنة الاستملاك في المنطقة قيمة العقار أو الأسهم في العقار أو المأجور الذي ستسدهه الادارة لأصحاب الحقوق وفقا للاجراءات المعمول بها في تحديد الاستملاك على أن يقبل صاحب الحق، مالكا كان أو مستأجرا أو مستثمرا بهذا التدبير.

المادة ٢٠- يحق للإدارة، وخاصة عندما لا يسمح الوضع التقسيمي للأرض بتنظيم مدني معقول، أن تقوم تلقائيا بعمل الضم والفرز لكامل المنطقة موضوع التصميم أو لجزء منها. يقرر الضم والفرز ويتم وفقا للقواعد المنصوص عنها في قانون ضم الاراضي وفرزها في الأماكن الأهلة.

عندما يلحظ تصميم ونظام تنظيم المدن والقرى الضم والفرز في منطقة ما، يحتم على الإدارة القيام به، عندما يبلغ مجموع طلبات الضم والفرز المقدمة من المالكين في المنطقة ٢٠% على الأقل من مساحة المنطقة المذكورة أو ٢٠% من عدد القطع.

المادة ٢١- يمكن إنشاء شركات عقارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأجل ترتيب اجمالي لكل أو لجزء من منطقة وضع أو سيوضع لها تصميم ونظام تنظيم مدني.

تضم هذه الشركات الملاكين كما تضم، مع مراعاة احكام البند ٦ من هذه المادة، سائر أصحاب الحقوق التي تدخل في تقدير قيمة العقار بمن فيهم المستأجرين والمستثمرين وكذلك الإدارة ذات العلاقة ويفهم بكلمة "الإدارة" في هذا النص الدولة أو البلديات ذات العلاقة سواء كانت منفردة أو مجتمعة.

١- يمكن للحكومة أن تقرر بموجب المرسوم المبين أعلاه عدم إدخال الاملاك الوقفية في نطاق الشركة كما يمكنها أن تقرر عدم إدخال المستأجرين والمستثمرين على أن يتم التعويض عليهم وفقا للاصول.

٢- يجري عند تأليف الشركة تخمين الاملاك العقارية وسائر الحقوق، ويقدم المالكون وسائر أصحاب الحقوق الذين تضمهم الشركة جميع حقوقهم الى الشركة ويحصلون على أسهم مقابل هذه المقدمات، مع مراعاة البند ٧ من هذه المادة. كما تخصص أيضا أسهم للإدارة مقابل مقدماتها العينية ومقابل الاموال النقدية التي تكون قد دفعتها لأجل إنشاء الشركة وتغذية صندوقها.

٣- تستملك الإدارة مجانا لإنشاء أو توسيع الشوارع والحدائق والمساحات العامة وسائر التجهيزات والانشاءات العامة مساحة تعادل خمسة وعشرين بالمئة من كامل مساحة العقارات المقدمة الى الشركة والكائنة في المنطقة موضوع الشركة العقارية. ولا تدخل في حساب النسبة المذكورة الشوارع والمساحات وسائر الاملاك العمومية الكائنة حاليا والتي تبقى ملكيتها عائدة للإدارة.

إذا تبين من التصميم الموضوع للمنطقة موضوع الشركة العقارية أن مساحة الاملاك العمومية التي يلحظها هي أقل من المجموع المتكون من مساحة الاملاك العمومية الكائنة ضمن إطار المنطقة قبل وضع التصميم مضافا إليها مساحة الخمسة والعشرين بالمئة المقتطعة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة. تعتبر المساحة الاضافية المتبقية من المجموع المشار إليه ملكا خاصا للإدارة ويعود لهذه الاخيرة حق الخيار بين تقديم هذه المساحة الى الشركة مقابل اعطائها اسهما بقيمة هذه المقدمات، أو الحصول عينا على قطع من الارض تعادل المساحة المذكورة لدى ترتيب المنطقة وتقسيم الاراضي.

٤- تطبق على كامل المنطقة موضوع الشركة، فور نشر مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة، الاحكام الناتجة عن مفعول التخطيط المصدق أو إعلان المنفعة العامة لجهة إعطاء رخص البناء أو الترميم.

٥- يستمر الملاكون وأصحاب الحقوق في التصرف بأملكهم لغاية انعقاد الجمعية التأسيسية التي تعلن تأسيس الشركة على الوجه القانوني وينقل هذا الحق الى الشركة اعتبارا من هذا التاريخ.

٦- يمكن للإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تمنح أصحاب الحقوق الذين لا تتجاوز قيمة حقوقهم مبلغا معينا يحدده المرسوم المذكور الخيار بين تقديم حقوقهم الى الشركة لقاء أسهم أو قبض هذه الحقوق نقدا، على دفعة واحدة أو دفعات. وتحل الإدارة في هذه الحالة محل أصحاب الحقوق في كل حقوقهم وتحصيل على أسهم في الشركة مقابل تقديمها لهذه الحقوق.

٧- ترقن حقوق الرهن والتأمين والامتياز والحجز على العقار أو المؤسسة التجارية الكائنة في المنطقة موضوع الشركة العقارية لدى اجراء المقدمات العينية الى الشركة وتنتقل هذه الحقوق بنفس الرتبة السابقة التي كانت لكل منها، على الاسهم العائدة لصاحب هذا العقار أو المؤسسة مقابل مقدماته.

٨- لا تخضع المقدمات العينية لتكوين رأسمال الشركة العقارية الى معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون التجارة.

٩- ترتب الشركة المنطقة وفقا لأحكام التصميم والنظام العائدين لها ويمكنها أن تبيع الاراضي المرتبة كما يمكنها انشاء أبنية عليها وبيعها أو تأجيرها أو استثمارها.

١٠- يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كل ما يتعلق بتنظيم الشركات العقارية المذكورة ولاسيما مهمتها وفئات المساهمين فيها وأصول تأسيسها ومدتها وإدارتها وسير عملها وتمويلها ومراقبتها وتصفياتها.

١١- توزع صافي الاموال الناتجة عن هذه البيوع أو التأجير أو الاستثمار على المساهمين بالنسبة الى الأسهم التي يحوزونها.

المادة ٢٢- يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تنشئ مؤسسة أو مؤسسات عامة ذات طابع تجاري لأجل ترتيب كل أو جزء من منطقة وضع أو سيوضع لها التصميم ونظام تنظيم مدني. تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون أية رقابة أخرى.

تحدد بمرسوم إنشاء هذه المؤسسات، جميع الاحكام المتعلقة بنطاقها وسير عملها ولاسيما أهدافها وصلاحياتها وإدارتها ومراقبتها وطرق تمويلها وعلاقاتها مع سائر الادارات والمؤسسات العامة والبلدية أو البلديات ذات العلاقة.

أولا: تناط بالمؤسسة العامة كل أو بعض الاعمال الآتية:

١- التملك المؤقت بواسطة الاستملاك، لجميع العقارات الواقعة ضمن نطاق عملها بما فيها جميع الحقوق على هذه العقارات.

٢- اعداد برامج التجهيزات العامة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الادارات والهيئات العامة المختصة والبلديات.

٣- ضم وفرز العقارات الواقعة ضمن نطاقها وفاقا لمقتضيات المخطط التنظيمي الموضوع وإعادة توزيع العقارات، بعد ترتيبها، على المالكين بنسبة حقوق كل منهم.

٤- اعداد برنامج البناء وتأمين اعادة البناء مباشرة أو بواسطة المالكين أو بواسطة أية اتفاقات أخرى تراها مناسبة.

٥- تأمين عودة المستأجرين والمستثمرين الى أماكن جديدة في الابنية المشيدة أو التعويض عليهم.

ثانيا: تقوم المؤسسة بعملها على الشكل التالي:

أ- تقتطع الادارة مجانا لإنشاء أو توسيع الشوارع والحدائق والساحات العامة وسائر التجهيزات والانشاءات العامة أو غير ذلك مساحة خمس وعشرين بالمائة من كامل مساحة العقارات الواقعة ضمن اطار المنطقة موضوع الترتيب. ولا تتدخل في حساب النسبة المذكورة الشوارع والساحات وسائر الاملاك العمومية الكائنة داخل اطار المنطقة بتاريخ تصديق التنظيم الموضوع للمنطقة المذكورة والتي تبقى ملكيتها عائدة للادارة. إذا تبين من التصميم الموضوع للمنطقة أن مساحة الاملاك العمومية التي يلحظها هي أقل من المجموع المتكون من مساحة الاملاك العمومية الكائنة ضمن اطار المنطقة قبل وضع التصميم مضافا إليها مساحة الخمس وعشرين بالمائة المقطعة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، تعتبر المساحة الاضافية المتبقية من المجموع المشار إليه ملكا خاصا للإدارة.

فور صدور مرسوم انشاء المؤسسة تطبق على كامل المنطقة موضوع التصميم، الاحكام الناتجة عن مفعول التخطيط المصدق أو إعلان المنفعة العامة.

ب- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة ج أدناه من هذه المادة تسلم الى مالكي ومستأجري ومستثمري العقارات الواقعة ضمن نطاق المؤسسة العامة شهادات اسمية تمثل قيمة الحقوق المترتبة لكل منهم محددة بمبلغ مال أو مساحة أو كليهما.

تكون هذه الشهادات قابلة للتفرغ بعد انقضاء سنة على تسليمها الى أصحابها، إلا في حالة وجود حقوق عينية، خلاف الاتفاقات، على العقار موضوع التملك أو المؤسسة التجارية الكائنة عليه، فلا يصح التفرغ في هذه الحالة إلا بموافقة أصحاب هذه الحقوق الصريحة على التفرغ. وفي هذه الحالة يبقى محفوظا حق الشفعة بالنسبة للشهادات التي تمثل قيمة عقارات كانت مملوكة بالشيوخ وحق الافضلية المنصوص عليه في المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ بالنسبة للشهادات التي تمثل قيمة مؤسسات تجارية.

تطبق على التفرغ عن الشهادات الممثلة لحقوق المالكين أحكام الشريعات المتعلقة باكتساب الملكية العقارية من قبل غير اللبنانيين.

ج- استثناء من الفقرة ب أعلاه، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء منح المؤسسة العامة الحق بأن تدفع نقدا الحقوق العائدة لفئات المستأجرين والمستثمرين الآتية:

- ١- المستأجرين والمستثمرين الذين لا تتفق طبيعة عملهم التجاري مع وجهة الاستعمال المقررة في المخطط التنظيمي الموضوع للمنطقة الكائن فيها مأجورهم.
- ٢- المستأجرين والمستثمرين الذين لا تتجاوز حقوقهم مبلغا معيناً يحدده المرسوم المذكور.

د- تسدد المؤسسة العامة حقوق المالكين بعد ترتيب المنطقة، بتمليك كل مالك عقارا أو أسهما في عقار، مبنيا أو غير مبنيا، توازي قيمتها قيمة حقوقه الممثلة بالشهادة المسلمة له، وذلك بعد اقتطاع ما يصيب هذا المالك من الحصة العائدة للإدارة مجانا بموجب الفقرة أ أعلاه من هذه المادة.

يخير المالك بين:

- ١- الحصول على عقار أو أسهم في عقار غير مبنيا، ويترتب عليه عندئذ أن يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع مالكين مجاورين، بالبناء على العقار المخصص له ضمن المهل والشروط التي يحددها برنامج البناء ودفتر الشروط اللذين تعدهما المؤسسة العامة.
- ٢- الحصول على حقوق ملكية مشتركة في عقار مبنيا، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة العامة بالبناء مباشرة أو بواسطة الغير وفاقا للشروط التي تراها مناسبة.

هـ- تسدد حقوق مستأجري ومستثمري الاماكن المعدة للإيجار الواقعة ضمن نطاق المؤسسة العامة بتسليم كل منهم، بعد ترتيب المنطقة وإعادة بنائها، مأجورا جديدا موازيا في طبيعته وقيمته للمأجور الذي كان يشغله وفي أقرب مكان ممكن من هذا المأجور، ودون أن يترتب على ذلك دفع أي بدل خلو إضافي.

يحدد بدل ايجار المأجور الجديد بالاتفاق بين المالك والمستأجر وفي حال عدم الاتفاق يحق للمالك أن يطلب من المحكمة المختصة تحديد البديل العادل دون التقيد بأي حد أقصى.

و- تحدد المؤسسة العامة أصول تنفيذ معاملات إعادة توزيع العقارات والاماكن المعدة للإيجار على مختلف اصحاب الحقوق، كما تحدد عند الاقتضاء كيفية تحقيق التوازن بين حقوق كل من هؤلاء والعقارات أو الاماكن المخصصة لهم.

ز- ترقن حقوق الرهن والتأمين والامتياز والحجز الجارية على العقار أو المؤسسة التجارية الكائنة ضمن نطاق المؤسسة العامة لدى انتقال ملكية العقار الى هذه المؤسسة، وتنتقل هذه الحقوق، بنفس الرتبة السابقة التي كانت لكل منها، على الشهادة المشار إليها في الفقرة ب من البند "ثانيا" من هذه المادة من هذا المرسوم الإشتراعي ومن ثم عند الاقتضاء، على العقار أو المأجور المخصص للمالك أو المستأجر بعد ترتيب المنطقة.

المادة ٢٣- لحماية الاحراج وبصورة عامة المواقع والفسحات الطبيعية التي تقع ضمن التجمعات السكنية أو بالقرب منها، يمكن للدولة أو للبلديات أن تعرض على أصحاب هذه الاملاك بالمقايضة أرضا للبناء لقاء تنازلهم عن ملكيتهم للأرض المصنفة حرجية أو موقعا طبيعيا أو عن قسم منها.
إن قيمة الأرض المقدمة بالمقابل، لا يمكن أن تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز ١٠% عن قيمة الأرض التي تنازل عنها المالك للسلطة العامة ويتم دفع أو استيفاء قيمة الفرق حسب الحالة وفقا للاصول النافذة.
كما أنه يمكن السماح للمالك بالبناء على جزء من هذه الأرض المصنفة وفي الموقع الذي يلحق أقل ما يمكن من الضرر بالبحر المصنف وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وفي حال استفاد كامل الاستثمار العائد للعقار أو لمجموعة العقارات يمنع البناء نهائيا في الأجزاء الأخرى ويسجل ذلك في السجل العقاري.

المادة ٢٤- يمكن للبلديات أو اتحاد البلديات المعنية أن تتعاقد مع مالكي الأراضي الحرجية أو الطبيعية لفتح هذه المناطق للعموم لاستعمالها كمنتزهات لقاء رسم دخول تستوفيه البلدية يؤمن على الإخص نفقات الصيانة والحراسة لهذه المواقع.

الباب الرابع - رخص البناء

المادة ٢٥- يخضع تشييد الابنية على اختلاف انواعها وتحويلها وترميمها وتجديدها لأحكام قانون البناء.
لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كان الأشغال المنوي إجراؤها مطابقة للقواعد المعينة في قانون البناء والنصوص التطبيقية العائدة له، ولنظام المنطقة التي يقع فيها العقار، وللأحكام الواردة في نصوص خاصة (ارتفاقات جوية، مؤسسات مصنفة، حماية البيئة والمواقع الطبيعية...) أو في صحيفة العقار العينية.
يمكن أن تحدد تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى للمناطق التي تتعلق بها قواعد بناء تختلف عن تلك التي ينص عليها قانون البناء. وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء إلا إذا كانت الأشغال المنوي إجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن والقرى. ويجب أن تؤمن هذه القواعد ضمانات تتناول السلامة والصحة والتجميل، تعادل على الأقل تلك التي حددتها أحكام قانون البناء.

الباب الخامس - نظام المقالع والكسارات

المادة ٢٦-

١- إن إنشاء واستثمار المقالع والكسارات في المشاعات وفي الاملاك الخصوصية وفي الاملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمؤسسات والادارات العامة والبلديات، يخضع لرخصة ولشروط وقواعد تحددها المديرية العامة للتنظيم المدني بالاشتراك مع الدوائر المختصة في وزارات الدفاع الوطني والأشغال العامة والنقل والداخلية والصحة العامة والمالية، تصدق بمرسوم تطبيقي يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

يحدد المرسوم التطبيقي أيضا الاعفاءات من بدل الاستثمار السنوي موضوع البند (٢) أدناه والغرامات والعقوبات التي يتعرض لها المستثمر المخالف للشروط والقواعد المفروضة، كما يحدد أيضا على سبيل المثال لا الحصر الادارة أو الادارات التي تتولى الموافقة الفنية وإعطاء الرخص وإجراء المراقبة وقمع المخالفات.

٢- يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوقع دفعه من قبل طالب الترخيص عند اعطائه الرخصة الى صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي، وذلك عن كل متر مربع من مساحة أرض المقلع أو الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣- يحق للادارة بموجب تصميم توجيهي أو تفصيلي تحديد مناطق مخصصة لإنشاء واستثمار المقالع والكسارات يكون لها طابع مؤقت ينتهي بانتهاء الاستثمار وفقا للشروط وللخراطم والمقالع النهائية التي تضعها الادارة لهذه الغاية.

٤- بانتظار صدور المرسوم التطبيقي المذكور في البند (١) أعلاه تبقى سارية المفعول احكام القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١١/٨/١٩٣٥ (تنظيم المقالع) باستثناء أحكام المادة ١٦ منه التي تلغى وتستبدل بنص البند (٢) أعلاه، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.
يجب أن يقدم مع طلب الترخيص ومع المستندات المرفقة به الخرائط التفصيلية للموقع قبل المباشرة باستثمار المقلع أو الكسارة والخرائط النهائية للموقع بعد انتهاء الأشغال.
يتوجب على المستثمر أو على المالك إعادة ترتيب ارض الموقع على نفقته بعد انتهاء الأشغال وفقا للخرائط النهائية الموافق عليها بما فيها امكانية فرض ترتيب وإعادة تشجير الموقع.

الباب السادس - الافراز

المادة ٢٧- تشكل إفرازا بمفهوم هذا المرسوم الإشتراعي كل عملية يكون موضوعها تقسيم عقار أو عدة عقارات الى قطع.

أما إذا كانت الغاية من الافراز إزالة شيوخ الناتج عن ارث أو حاصل قبل تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ فيطبق الحد الأدنى لمساحة وقياسات القطع الموجودة الصالحة للبناء العائدة للمنطقة الواقع فيها العقار موضوع الافراز مع التقيد ببقية الشروط التنظيمية للفرز في المنطقة، وتعرض المعاملة على الدوائر الفنية المختصة لإبداء الرأي قبل البت بها للتأكد من توفر هذه الشروط. لا يمكن أن يتجاوز عدد القطع عدد الورثة في الحالة الأولى أو عدد الشركاء في الحالة الثانية.

المادة ٢٨- يخضع الافراز لإجازة مسبقة تعطى بموجب قرار يصدر عن المرجع المختص.

المادة ٢٩- يرفض طلب الاجازة المسبقة المنصوص عنها في المادة ٢٨ من هذا المرسوم الإشتراعي إذا لم يكن مشروع الافراز مطابقا للنصوص النافذة المتعلقة بالتنظيم المدني والبناء الواجب تطبيقها في المنطقة المعنية وعلى الاخص للاحكام المتعلقة بالمساحات والقياسات الدنيا للقطع، في الاماكن ومجموعات الاماكن الأهله والمناطق حيث لا تحدد الاحكام النافذة هذه المساحة، تحدد المساحة والقياسات الدنيا بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة ٣٠- يمكن أن يرفض طلب الاجازة المسبقة أو أن لا تعطى الاجازة إلا بشرط التقيد باحكام خاصة إذا كان الافراز من شأنه أن يضر بالسلامة والصحة العامتين أو بالمنظورات الطبيعية أو إذا كان يفرض على الجماعات العامة تحقيق تجهيزات جديدة، أو إذا كان واقعا في منطقة بعيدة عن المناطق الأهله أو في منطقة حرجية أو ذات مناظر طبيعية مميزة لا تريد السلطات العامة امتداد البناء إليها.

يجب أن يفرض قرار الاجازة على الفارز تحقيق شبكة الطرق ويمكن أن يفرض على الفارز وفقا لأهمية مشروع الفرز والغاية منه تحقيق بعض الأشغال وعلى الاخص شبكة مياه الشرب، شبكة تصريف المياه المستعملة، شبكة الانارة، انشاء مساحات لمواقف السيارات، إنشاء فسحات حرة أو مشجرة. كما يمكن أن يفرض أيضا مساهمة الفارز، إما نقدا وإما بتقديم الاراضي مجانا لتنفيذ التجهيزات العامة التي تتوافق وحاجات الافراز.
إن تقديم الاراضي مجانا لا يمكن أن يتجاوز ربع مجموع المساحة المفروزة إلا بموافقة الفارز.
يجوز الترخيص بإجراء هذه الأشغال على مراحل.

إذا كان طلب الافراز يرمي الى تقسيم العقار لغايات زراعية ويقع في منطقة غير منظمة، لا تفرض عليه المساهمة بتقديم الاراضي مجانا إلا لموقع المنشآت اللازمة للاستثمار الزراعي كالطرق الزراعية واقنية الري وخنادق التصريف، شرط ألا تقل مساحة القطعة الواحدة الناتجة عن الافراز /١٠٠٠٠/ مترا مربعا حتى وإن كانت الغاية منه إزالة شيوخ. يذكر صراحة في قرار الاجازة أن القطع الناتجة عن الافراز مخصصة للاستثمار الزراعي ولا يجوز أن تشاد فيها سوى الابنية اللازمة للاستثمار الزراعي وللسكن الخاص العائدة لمالك العقار ولأولاده وضمن معدل استثمار عام لا يزيد عن خمسة بالمئة (٥%).

المادة ٣١- يصبح قرار الاجازة بدون مفعول إذا لم يباشر بالمعاملات العقارية في خلال سنة من تاريخ تسليم الاجازة وكذلك إذا لم تنفذ الاشغال خلال المدة المحددة في قرار الاجازة التي لا يجوز أن تزيد عن عشر سنوات. إن قرار الاجازة يسجل حكما في الصحيفة العينية للعقار.

المادة ٣٢- لا يمكن بيع أو تأجير الاراضي المبنية أو غير المبنية المشمولة بالافراز ولا تشييد الابنية إلا بعد الحصول على اجازة الافراز وتنفيذ الاحكام المفروضة على الفارز بموجب قرار الاجازة المذكورة والحصول على شهادة المطابقة.

يمكن في حال الاجازة بتنفيذ الاشغال على مراحل، أن يجري البيع أو التأجير أو تشييد الابنية في أجزاء الافراز المرتبة، إذا كان قرار الاجازة يلحظ ذلك. تثبت بشهادة صادرة عن دوائر واقسام المديرية العامة للتنظيم المدني أو عن الدوائر الفنية في كل من بلديتي بيروت وطرابلس، مطابقة الافراز للنصوص النافذة وذلك بعد تنفيذ مشروع الافراز وتجهيزاته على الارض وقبل التسجيل النهائي في أمانة السجل العقاري.

المادة ٣٣- تصدر الاجازة بالافراز عن المديرية العامة للتنظيم المدني أو عن الدوائر والاقسام التابعة لها في مراكز المحافظات والأقضية أو عن الدوائر الفنية في بلديتي بيروت وطرابلس.

عندما ترى المديرية العامة للتنظيم المدني أو الدوائر الفنية في بلديتي بيروت وطرابلس أنه يجب رفض طلب الافراز في المناطق غير المنظمة لأن مشروع الافراز يقع في منطقة بعيدة عن الاماكن السكنية أو في منطقة حرجية أو في منطقة ذات مناظر طبيعية مميزة، أو أنه يجب تعليق اعطاء الاجازة على تنفيذ ترتيبات أو اشغال تختلف بطبيعتها أو بأهميتها عن الترتيبات والاشغال العادية، يبت بالامر بعد استشارة المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

المادة ٣٤- إذا كان البناء مفرزا الى حقوق مختلفة (شقق وطوابق) تعتبر بمثابة عقار مستقل، بالنسبة لقانون البناء، كل شقة مفرزة تحمل رقما خاصا ويملكها شخص مادي أو معنوي مستقل عن الآخرين.

المادة ٣٥- عندما يرفض طلب اجازة الافراز أو تعطى الاجازة بشرط التقيد باحكام يعتبرها صاحب الافراز غير قانونية أو متجاوزة الحد أو غير ملائمة، فيمكنه أن يعرض القضية في مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبلغه القرار على وزير الاشغال العامة والنقل، ولا يحول ذلك دون المراجعات القضائية التي يمكنه اللجوء إليها. يفصل الوزير بالامر بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

الباب السابع - احكام مختلفة وتطبيقية

المادة ٣٦- إن جميع الاشغال المنفذة خلافا لأحكام التصاميم والانظمة النافذة يجب أن تهدم أو أن يجعلها المخالف منطبقة على أحكام القانون بعد إنذار تحدد فيه مهلة التنفيذ يوجهه الى المخالف رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو المحافظ أو القائمقام حيث لا يوجد بلدية، إذا لم يرضخ المخالف في نهاية المهلة تنفذ حكما على نفقته ومسؤوليته الاشغال اللازمة لإزالة المخالفة. يحدد المبلغ المتوجب من قبل السلطة التي وجهت الإنذار ويحصل من قبل دوائر الضرائب في وزارة المالية وفقا للقواعد المتبعة في جباية الضرائب والرسوم. يعاقب المخالف عدا ذلك بغرامة تتراوح من ٥٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من يوم الى ١٥ يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٧- يعاقب كل من قام بإفراز دون الحصول على الاجازة التي يفرضها هذا المرسوم الإشتراعي أو كل من ينفذ افرازا دون التقيد بالاحكام الخاصة التي تفرضها الاجازة بالافراز، بغرامة من ٥٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس من يوم واحد الى ١٥ يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٨- تضبط المخالفات المذكورة في المادتين ٣٦ و ٣٧ من هذا المرسوم الإشتراعي من قبل الموظفين والاشخاص المخولين ضبط المخالفات ضمن البلدية المعنية أو من قبل عناصر قوى الامن الداخلي المخولة بذلك.

المادة ٣٩- كل شخص يقوم، بناء لطلب الادارة ولحسابها بدراسات تنظيم مدني، يعتبر ملزما بالسر المهني، ويتعرض في حال مخالفته لهذه الاحكام للملاحقة وفقا لقانون العقوبات.

المادة ٤٠- إذا تضمنت النصوص التي تنظم الشؤون العقارية شروطا خاصة باستعمال الارض كالضم والفرز والبناء والاستثمار، أشد من الشروط المحددة في قانون البناء وفي نظام المنطقة، يعمل بالشروط المبينة في النصوص التي تنظم الشؤون العقارية.

المادة ٤١- يمكن لمالك عقار أو مجموعة عقارات أن يفرض شروطا لاستعمال الارض والضم والفرز والبناء والاستثمار أشد مما هو محدد في قانون البناء وفي نظام المنطقة تأمينا لانسجام افضل لمجموعة البناء وتحسينا لنوعيتها واشكالها الهندسية. تسجل هذه الشروط بناء لطلب المالك في السجل العقاري بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني عليها، ولا يمكنه الرجوع عنها بعد تسجيلها.

المادة ٤٢- بغية تسهيل الترتيب المدني يمكن أن تمنح البلديات من موازنة الدولة قروضا ومساعدات وذلك ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل المبالغ وطرق تخصيص هذه القروض والمساعدات.

المادة ٤٣- ألغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الإشتراعي ومنها قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٦٢ وتعديلاته باستثناء ما يتعلق منها بإنشاء المديرية العامة للتنظيم المدني. تبقى التصاميم والانظمة والتدابير المتخذة تطبيقا للاحكام المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول طالما أنها لم تلغ أو لم تعدل وفقا لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة ٤٤- تحدد- عند الاقتضاء- دقائق تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة .

المادة ٤٥- يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في ٩ أيلول سنة ١٩٨٣
الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: شفيق الوزان

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: بيار الخوري

النظام العام للمؤسسات العامة
مرسوم رقم ٤٥١٧ - صادر في ١٣/١٢/١٩٧٢

* تم استبدال تسمية المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣
* وفقاً للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٧/٨/٢٠٠٠، تم دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار"

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على الدستور ،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ المتعلق بإنشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٧٠ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢ ،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٢/١٩٧٢ .
يرسم ما يأتي :

الباب الاول - احكام عامة

المادة ١- تخضع لاحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه ، وتشمل اشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات .

المادة ٢- تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى احكام هذا المرسوم ، المؤسسات العامة التي تولي مرفقا عاما وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والاداري .

المادة ٣- تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
يتضمن نص انشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والادارية والمالية اللازمة لها .

كما يتضمن ربطها حسب طبيعة اعمالها باحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الادارية عليها .
ولهذه الغاية تعين الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية الادارية مفوضا للحكومة لدى المؤسسة العامة .

الباب الثاني - ادارة المؤسسات العامة

المادة ٤- تتولى ادارة المؤسسات العامة

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس الادارة

- سلطة تنفيذية يرأسها مدير عام او مدير .

الفصل الاول - السلطة التقريرية

المادة ٥-

١ - يتألف مجلس الادارة من ثلاثة الى سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

٢- يعين مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته .

٢- يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط التالية :

أ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره ، وان لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين .

ج- أن يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك .

د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جنائية من اي نوع كانت ، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

هـ - ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام الموا ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ .

و- الا تكون له ، ولاقاربه حتى الدرجة الرابعة ، منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي عمل من اعمال المؤسسات العامة .

ز- ان يكون حائزا اجازة جامعية معترفا بها . او ان يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاص المؤسسة العامة .

ح- يمكن ان يؤخذ رئيس او بعض اعضاء مجلس الادارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة ، او ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات .

المادة ٦- يعين رئيس مجلس الادارة وعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد .

- على سلطة الوصاية ، قبل انتهاء ولاية مجلس الادارة بشهرين على الاقل ، ان ترفع الى مجلس الوزراء اقتراحا بتأليف مجلس ادارة جديد .

- يستمر مجلس الادارة القائم ، بمتابعة اعمال حتى تعيين المجلس الجديد .

- لا يجوز ان يعين احد رئيسا او عضوا في مجلس ادارة لاكثر من مؤسسة عامة واحدة .

المادة ٧-١ - لا يتقاضى رئيس مجلس الادارة والاعضاء عن اعمالهم راتب او تعويض ، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

٢- يشمل تعويض الحضور ، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة ، نفقات النقل وتعويض الانتقال والاعمال الاضافية التي ستوجبها قيامهم باعمالهم ، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك اي تعويض اخر من اي نوع كان وتطبق على الاعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المعمول بها في الادارات العامة .

٣- يمكن بالاضافة الى التعويض المذكور في الفقرة السابقة ، اعطاء رئيس مجلس الادارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة الوطنية ، على ان لا يفوق في مطلق الاحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الادارات العامة .

٤- لا يحق لرئيس مجلس الادارة المعين من بين موظفي الادارات العامة او مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات ان يتقاضى تعويض تمثيل او تعويض سيارة اذا كان يتقاضى مثل هذا الراتب بكم وظيفته الاصلية .

المادة ٨- يمكن للحكومة ان تفرغ مبدأ تفرغ مجلس الادارة ورئيسه .

يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٩- ١ - يتولى رئيس مجلس الادارة:

- وضع جدول اعمال جلسات المجلس والدعوة اليها ، وترؤسها وادارة المناقشات فيها.

- ايداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الادارة للتنفيذ .

- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة .

- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

- تمثيل المؤسسة العامة امام القضاء .

٢- على الرئيس ان يعرض على مجلس الادارة المعاملات الخاضعة لصلاحيه المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة اسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات اليه .

٣- في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا - ويمارس جميع صلاحياته .

المادة ١٠- أ - معدلة وفقا للقانون ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١ والقانون ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠

يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها .

ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة ، دون ان يكون هذا التعداد واردا على سبيل الحصر .

١- نظام المستخدمين ، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

٢- النظام المالي ، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار ، على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

٣- برامج الاعمال

٤- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العامة ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .

٥ - استعمال الاحتياطي العام تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.

٦- طلبات سلفات الخزينة .

٧- الاقراض والاستقراض .

٨- التعريفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

٩- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض او التراضي عندما تزيد قيمتها على مليون ليرة وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين الف ليرة .

١٠- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمى و اجراء المؤسسة .

١١- قبول التبرعات والهبات .

١٢- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٣- المداعاة امام القضاء .

ب- يجتمع مجلس الادارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة او اذا طلب ذلك نصف الاعضاء ، ويرأس جلساته رئيسه ، وفي حال تغيبه نائب الرئيس اذا وجد ، والا فاكبر الاعضاء سنا .

يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يجتمع في احد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة .

ج- ينظم محضر كل جلسة يعقدها مجلس الادارة ، تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين وجدول اعمال الجلسة ، ومناقشات المجلس والمقررات المتخذة ، كما تبين فيه الاراء التي ابداهها كل عضو . وفي حال اتخاذ قرار بالاكثرية يمكن للاعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر آرائهم معللة .

المادة ١١- للحكومة ان تنتهي في اي وقت كان خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية .

٢- تنهي ايضا خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء قي الحالتين التاليتين :

أ - اذا فقد الرئيس او العضو احد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية .

ب - اذا استقال صاحب العلاقة .

المادة ١٢- لا يجوز ان تكون لرئيس مجلس الادارة والاعضاء منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة او المؤسسات التي تتعامل معها .

الفصل الثاني - السلطة التنفيذية

المادة ١٣-١ يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام او مدير تعاونه اجهزة ادارية وفنية ومالية .

٢- يعين المدير العام او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويمكن ان يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد على ان تحدد رواتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

٣- يشترط في مدير عام او مدير المؤسسة العامة :

أ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته . وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك .

د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جنائية من اي نوع كانت ، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة ٤ (فقرة هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

هـ - ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل الى التقاعد او انهيت خدمته عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٥/٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦ واحكام المواد ٢ الى ٨ والفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٢ .

و - ان يكون حائزا على اجازة جامعية معترفا بها .

ز - اما اذا كان من الموظفين في الادارات العامة فيجب ان يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير عام ، ومن موظفي الفئة الثالثة على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات ، اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير .

يستثنى المدير العام او المدير المعين وفقا لاحكام هذه الفقرة من شرطي السن والاجازة .

٤- لا يحق للموظفين في الادارات العامة الموضوعين خارج الملاك من اجل الحاقهم بمؤسسة عامة ان تقاضوا ، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة ، اي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها .

المادة ١٤- يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة من الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتبهم.

اما اذا كانوا من الموظفين في الادارات العامة او المستخدمين في المؤسسات العامة او البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الاخيرة من الفئة اذا كان راتبهم يقل عن راتب تلك الدرجة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم اذا كان راتبهم يفوق بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فيالدرجة الاقرب اليه ، على ان تؤخذ او يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة او نقصان .

لا تطبق احكام هذه المادة على المديرين العاملين او المديرين الذي يعينون بالتعاقد .

المادة ١٥- يعطى المديرين العامون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم تعويض التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الادارات العامة . يعطى المدير العام او المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تعويضا خاصا مماثلا للتعويض المحدد في المادة المذكورة .

المادة ١٦- ينتمي المديرين العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم الى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى.

المادة ١٧- مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع المديرين العامون والمديرون في المؤسسات العامة لاحكام نظام المستخدمين فيها ، ويمارس رئيس مجلس الادارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة او مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام او للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسات العامة .

المادة ١٨- يحال المدير العام او المدير على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين . ويحال ايضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالتأديب الطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة .

المادة ١٩- ان مدير عام او مدير المؤسسة العامة هو ، في نطاق القوانين والانظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ظن وهي يتولى بصورة خاصة:

تعيين :

- المستخدمين ، باستثناء المحتسب ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذا الا بعد تصديق سلطة الوصاية .

- سائر الاجراء

- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وادارة شؤون المؤسسة العامة .

- تنسيق الاعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الاجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الاعمال .

- السهر على حسن حفظ واستعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة .

تقديم الاقتراحات والدراسات في جميع المواضيع العائدة لصلاحيات مجلس الادارة

وعلى المدير العام او المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة اشهر ، وتقرير سنوي الى مجلس الادارة يعرض فيه الاعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره واحوال المؤسسة العامة اداريا وماليا وفنيا ، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستتسب معالجتها .

يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس الى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة والتفتيش المركزي .

للمدير العام او المدير ان يفوض بعض صلاحياته الى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة ، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الادارة اليه .

المادة ٢٠- يشترك المدير العام او المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة ، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس امورا تتعلق به شخصيا .

ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية ، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور اي تعويض اذا عقدت الجلسات اثناء اوقات الدوام الرسمي واذا عقدت خارج اوقات الدوام الرسمي فيمكن اعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم .

الباب الثالث - سلطة الوصاية الادارية

الفصل الاول - ممارسة سلطة الوصاية

المادة ٢١- يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الحاضعة لوزارته وفقا للاحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللاحكام الاخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات يكل ما يتم بطابع مبدئي .

المادة ٢٢- أ- تخضع لنصديق سلطة الوصاية مقرات مجلس الادارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

١- نظام المستخدمين ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

يجب ان يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لاخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه من قبل مجلس الادارة ويجب ان يتضمن النظام المذكور بان امر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود الى رئيس مجلس الخدمة المدنية وان لوائح المرشحين المقبولين للاشتراك بالمبارايات والامتحانات لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة .

٢- النظام المالي : تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

٣- برامج الاعمال .

٤- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجرده الاجمالية السنوية للمواد .

٥- استعمال الاحتياطي العام و تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر .

٦- طلبات سلفات الخزينة .

٧- الاقتراض والاسقراض .

٨- التعريفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

٩- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة الف ليرة لبنانية ، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين الف ليرة لبنانية وكذلك

المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية .

١٠- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمى و اجراء المؤسسة .

١١- قبول التبرعات والهبات .

١٢- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ب- تحدد ملاكات المؤسسات العامة ، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام او مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعديل بالطريقة نفسها .

المادة ٢٣-١ - على سلطة الوصاية ان تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة تبلغها هذه المقررات .

٢- تخفض المهلة الى خمسة عشر يوما في ما يتعلق بتصديق الصفقات .

٣- تعتبر المقررات الخاضعة لتصديق مصدقة حكما بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه
٤- اذا احتاجت سلطة الوصاية الى طلب ايضاحات خطية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتحدد المهلة ، لمرة واحدة ، لمدة لا تتجاوز عشرة ايام للصفقات وخمسة عشر يوما لسائر المقررات ، وذلك ابتداء من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها .

الفصل الثاني - مفوض الحكومة

المادة ٢٤-١ يعين وزير الوصاية مفوضا للحكومة ادى كل مؤسسة عامة .

٢- يجب ان يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعليا فيها والمنتمين الى الفئة الثالثة على الاقل . واذا كان من الفئة الثالثة فيجب ان يكون في احدى الدرجتين الاولى او الثانية من الفئة المذكورة .

٣- لا يجوز ان يعين احد مفوضا للحكومة الا في مؤسسة عامة واحدة . ويمكن لسلطة التعيين ان تسند الى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين اعمال سواه من المفوضين في حال التغيب .

٤- يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له فيها حق التصويت ، وله ان يطلب تدوين رايه في محضر الجلسة .

٥- لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها اي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها ، الا تعويض الحضور وفقا لما هو محدد لاجراء مجلس الادارة ولاحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذا المرسوم .

المادة ٢٥-١ - على مدير عام او مدير المؤسسة العامة ان يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل محاضر جلسات مجلس الادارة ، خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها .

٢- على مفوض الحكومة ان يبلغ بواسطة سلطة الوصاية نسخا عن جميع محاضر جلسات مجلس الادارة الى كل من : ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية ، والتفتيش المركزي .

الباب الرابع - سلطة الرقابة على المؤسسات العامة

المادة ٢٦- بالإضافة الى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفقا لاحكام هذا المرسوم والقوانين والانظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة ٢٧-١ ينتدب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقبة مالية من المراقبين الماليين في الوزارة (المديرية العامة للمالية) ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل ، شرط ان يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢- يدفع راتب المراقب المالي من موازنة وزارة المالية ، ولا يحق له تقاضي اي تعويض او مكافأة من اي نوع كان من موازنة المؤسسة العامة المنتدب اليها .

٣- بالإضافة الى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة ، يمكن المراقب المالي ، في اي وقت شاء ، ان يطلب ايداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية .

٤- يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فورا عن كل مخالفة يلاحظها في اعمال المؤسسة العامة المالية .

٥- على المراقب المالي ان يودع وزير المالية ، قبل الخامس عشر ن شهر ايار من كل سنة ، تقريرا يبين فيه الاوضاع المالية ونتائج المؤسسة العامة الاقتصادية في السنة المالية المنقضية . ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير الى كل من سلطة الوصاية ووزارة التصميم العام ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزي .

٦- لا يجوز ان ينتدب المراقب المالي الواحد لدى اكثر من مؤسستين عامتين .

٧- تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بنا على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة.

المادة ٢٨- على المؤسسة العامة ان تبلغ وزارة المالية ، بواسطة المراقب المالي ، نسخة عن مقررات مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها .

المادة ٢٩-١ تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات الادارة التالية :

- النظام المالي، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .

- استعمال الاحتياطي العام ، تحديد وجهة استعمال الارباح وطريق تغطية الخسائر .

- الاقراض والاستقراض.

- التعريفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

٢- على وزارة المالية ان تبين المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر ن تاريخ تبلغها هذه المقررات . وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكما بانتهاء المهلة المذكورة .

٣- اذا احتاجت وزارة المالية الى طلب ايضاحات او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها .

المادة ٣٠-١ - في حال حصول خلاف في الراي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق قرارات مجالس الادارة . تعرض وزارة الوصاية الى الخلاف على مجلس الوزراء لبيته ، وذلك بناء على طلب مجلس الادارة العامة ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين .

٢- في حال اتفاق رأي الوزارتين يجب على مجلس الادارة التقيد بهذا الراي .

المادة ٣١-١- تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة .

٢- تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، وتؤلف على الوجه الاتي :

- رئيس ديوان المحاسبة : رئيسا .

- مستشاران من ديوان المحاسبة .

- المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الاقل من الادارة ذاتها .

- رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية (المديرية العامة للمالية) .

٣- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة مجلس ادارة مؤسسة عامة .

٤- تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة الى الوزير الذي يمارس الوصاية والى وزير المالية والى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة اقصاها ستة اشهر ابتداء من تاريخ احالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة .

تتخذ هذه التقارير اساسا اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين باقرار حصة الحسابات بصورة نهائية وبإبراء ذمة القيمين على المؤسسات العامة عن ادارتهم خلال السنة المعنية واما لاعلان مسؤوليتهم وفقا للشروط المحددة في قانون التجارة .

اما اعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر الا عن ديوان المحاسبة .

٥- يتقاضى رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة واعضاؤها تعويضا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة ٣٢-١ - يتولى ادارة اموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل ويكون مسؤولا عنها ويخضع لرقابة ديوان الحاسبة المؤخرة .

٢- تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤوليته بموجب النظام المالي لكل مؤسسة عامة .

٣- بصورة استثنائية ، وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة التي لا تتجاوز موازنتها حدا يعين قرار مشترك من وزيرى الوصاية والمالية يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب ووظيفة المحاسب .

٤- يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم الى الفئة الثالثة على الاقل ، مهمته النظر في :

- توافر الاعتماد .

- انطباق المعاملة على القوانين والانظمة .

٥- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الادارة بعد موافقة سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية .

المادة ٣٣- تودع اموال المؤسسة العامة في حساب خاص ضمن الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة اللبنانية .

المادة ٣٤- تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي ووفقا لطبيعة اعمالها ونشاطها .

المادة ٣٥-١- يجب ان تعرض مشاريع برامج الاعمال والاشغال في المؤسسات العامة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على وزارة التصميم العام وذلك لتأمين التناسق بين هذه المشاريع في ضوء الخطة العامة والحؤول بالتالي دون حصول التشابك او الازدواج في ما بين مشاريع مؤسسة عامة واخرى .

٢- على وزارة التصميم العام ان تبدي رايها في هذه المشاريع في مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبلغها اياها . واذ لم تبد رأيها فيها خلال المهلة المذكورة اعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية .

٣- اذا قرر مجلس ادارة المؤسسة العامة المعنية عدم الاخذ برأي وزارة التصميم العام ، وواففته في ذلك سلطة الوصاية يعرض وزير الوصاية القضية على مجلس الوزراء لبتها .

المادة ٣٦- مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة . يشرف المحافظ او القائمقام كل ضمن نطاق صلاحياته ، على المؤسسات العامة او دوائرها الواقعة في نطاق المحافظة او القضاء - وذلك باستثناء محافظ مدينة بيروت .

تحدد دقائق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الوصاية والداخلية .

المادة ٣٧- يحظر على المؤسسات العامة ان تعين بالتعاقد او بأي شكل اخر محامين او مستشارين قانونيين لها غير ملحوظة وظائفهم في ملاكها ، و كل تعيين مخالف لهذه الاحكام يعتبر باطلا .

اما مفعول جمع النصوص والعقود المتعلقة بتعيين محامين او مستشارين قانونيين ، او بالتعاقد معهم ، لدى المؤسسات العامة والمعمول بتاريخ العمل بهذا المرسوم ، فينهي حكما فور تطبيق احكام المادة ٢٩ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٠٤ تاريخ ١٩٦٤/٣/٦ المتعلق بتنظيم وزارة العدل. ولا يترتب على انتهاء مفعول النصوص والعقود المار ذكرها اي تعويض لاصحاب العلاقة .

المادة ٣٨- بالاضافة الى الانظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبة على المشتركين يمكن لهذه المؤسسات ممارسة الاصول المنصوص عنها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة . ويتمتع محتسبو وجبة المؤسسات العامة في تحصيل اموالها بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وجبة وزارة المالية في تحصيل الضرائب المباشرة .

ويحق للمؤسسة ان تنظم اوامر تحصيل وفقا فاحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية .

المادة ٣٩- تطبيق على المديرين العامين والمديرين وسائر المستخدمين في المؤسسات العامة الاحكام المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المسموح لموظفي الادارات العامة .

المادة ٤٠- يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والانماء خاضعا لقانون انشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له .

المادة ٤١ - استثناء من احكام الفقرة ٩ من المادة ٢٢ من المرسوم تبقى سارية المفعول النصوص الخاضعة بمصلحة كهرباء لبنان والمتعلقة بمضمون احكام الفقرة المذكورة .

المادة ٤٢- في حال تفرغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة ، وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم ، تعتمد لتعيين المدير العام احدي الطريقتين التاليتين :

أ - اما تعيين رئيس مجلس الادارة نفسه مدير عاما للمؤسسة .

ب- واما تعيين مدير عام الى جانب رئيس مجلة الادارة المتفرغ .

المادة ٤٣ - يحق للمستخدم او الاجير المنقول من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى ، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول اليها ، ان يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من اجل احتساب تعويض صرفه من الخدمة .

يجري الضم بقرار من مدير عام او مدير المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية ووزير المالية ، و في هذه الحالة تنقل الى موازنة المؤسسة الاخيرة الاعتمادات اللازمة لتغطية تعويض الصرف ، عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها وذلك على اساس الراتب الاخير الذي يتقاضاه قبل النقل .

يجري نقل الاعتماد المشار اليه في الفقرة السابقة بقرار من سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المؤسستين المعنيتين .

المادة ٤٤-١ لكل موظف او مستخدم في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم ان يطلب صرفه من الخدمة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٢- يقدم طلب الى مدير عام او مدير المؤسسة المعنية وعلى هذا الاخير ، بعد درسه ان يرفعه الى سلطة الوصاية مشفوعا برأيه وذلك خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ وروده .

٣- على سلطة الوصاية ان تودع الطلب رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب اليها .

٤- على رئاسة مجلس الوزراء ان تعرض طلب الصرف من الخدمة على مجلس الوزراء لبتة . ولمجلس الوزراء ان يقبل الطلب و يرفضه

يكرس قبول طلب الاستقالة بنص من السلطة التي لها حق الاستخدام .

٥- اذا انقضت مهلة ثلاثة اشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف او المستخدم اعتبر مقبولا حكما من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة ، واعتبرت خدمة الموظف او المستخدم منتهية حكما دون الرجوع الى استصدار اي نص خاص ، وتصفى حقوق الموظف او المستخدم في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة .

٦- يعطى الموظف او المستخدم ، في حال صرفه من الخدمة ، بالاستناد الى احكام هذه المادة ، مبلغا اضافيا يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

المادة ٤٥- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، اعفاء مدير عام او مدير المؤسسة من مهم وظيفته ليقوم باحدى المهام المحددة فيما يلي . وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة :

أ- رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة .

ب- الوضع بتصرف وزير الوصاية او رئيس وسائر الوزراء لمدة سنتين .

وإذا لم يعاد الى وظيفته من وظائف فنته خلال هذه المدة او لم تعهد اليه احدى المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، عرضت عليه بانتهاءها وظيفة ادنى من وظائف فنته ، في احدى المؤسسات العامة ، فاذا قبل بها احتفظ براتبه ، واذا لم يقبل بها صرف من الخدمة وتصفى حقوقه في تعويض الصرف وفقا لنصوص النافذة .

المادة ٤٦- يحتفظ المدير العام او المدير المشمول باحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم ، برتبته وراتبه في وظيفته السابقة ويتأثر على حقه في التدرج وفاقا لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللاحكام المتعلقة بها ، وعلى الاستفادة من سائر المنافع والخدمات التي يستفيد منها المستخدمين في المؤسسة العامة التي كان ينتمي اليها ، باستثناء تلك المعينة بالتخصيص لوظيفته السابقة .

المادة ٤٧- يحق للمدير العام او المدير المشمول باحكام المادة ٤٥ من هذا المرسوم في كل وقت ، ان يطلب صرفه من الخدمة . وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب . ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا حكما . ويستفيد

عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة ، ومن مبلغ اضافي يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصف من اعتمادات الرواتب.

المادة ٤٨- تطبق على المدراء العامين والمدراء للمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الاجراء فيها احكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٢٧٣٢ تاريخ ١٩٧٣/٢/٣ المتلق بتحديد الحد الاعلى للتعويضات

المادة ٤٩- مع الاحتفاظ باحكام القانون رقم ٧/٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١ المتلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية وباحكام المادتين ٣٣ و ٣٨ من المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ .

١- يلغى المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ وتعديلاته باستثناء المادة ٣٣ منه.

٢- تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه .

٣- تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تاليف وتعيين مجالس ادارات المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات احكام المادة الخامسة وما يليها منه .

المادة ٥٠- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في لجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٣ كانون الاول ١٩٧٢
الامضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

تحديد الاملاك العمومية

قرار رقم S/١٤٤ صادر في ١٠/٦/١٩٢٥

تلغى جميع قرارات المتعلقة بالقرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ بموجب القرار رقم ١٠٤/ق.و تاريخ

١٧/١١/٢٠٠٥

راجع قرار رقم ١٠٤/ق.و تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥

ان الجنرال سراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز،

بناء على مرسومي ٢٣ ت ١٩٢٠ و ٢٩ ت ١٩٢٤،

وبناء على تقرير اللجنة المؤلفة بموجب الامر عدد ٢٥٧٣ الصادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٤،

وبناء على اقتراح امين السر العام،

يقرر ما يأتي:

الفصل الاول - تحديد الاملاك العمومية

المادة ١- تشمل الاملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلويين جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية. وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

المادة ٢- تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة ادناه بدون ان يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

- ١ - شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.
- الغدران والبحريات المالحة المتصلة رأسا بالبحر.
- مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة امتار عرضا ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرّكة.
- ٢ - اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلية ايضا في الاملاك العمومية.
- السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطئ (السيمافور) وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.
- الخطوط التلغرافية والتلفونية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية.
- انشاءات التحصين والمراكز الحربية او المراكز العسكرية.
- ٣ - الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية.
- السكك الحديدية والتراموايات وتوابعها.
- المرافق والفرص البحرية والخلجان.
- الانشاءات المشيدة للمنفعة العمومية والاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.

المادة ٣- ان الاشخاص الذين لهم على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم اذا اوجبت الى ذلك المنفعة العمومية الا بعد تعويض عادل ومسبق.

يعين التعويض ما لم تعرض المسألة على محكمة ادارية في الدولة لجنة تؤلف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث رئيس الدولة وصاحب الملك بالاتفاق.

إذا لم يعين صاحب الملك حكمه في مدة شهر بعد طلب يرسل اليه وإذا لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث فيعيّنه ناظر العدلية.

المادة ٤- تعتبر الاملاك المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية تابعة للاملاك العمومية الوطنية او للاملاك العمومية البلدية حسب تخصيصها للمنفعة الوطنية او للمنفعة البلدية.
يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس النظار.

الفصل الثاني - حدود الاملاك العمومية

المادة ٥- توضع وفقا للشروط المذكورة في هذا القرار حدود الاملاك العمومية كما هي معينة في المادتين الاولى العمومية كما هي معينة في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار باستثناء الاملاك الممكن ادخالها في الاملاك العمومية العسكرية.

المادة ٦- لا يجري اي عملية تحديد كانت في الاملاك العمومية بدون ان يكون قد صدر امر بها بموجب قرار خاص من رئيس الدولة يعين فيه المقاطعة او القسم من المقاطعة التي تجري عملية التحديد فيها وكذلك يجب ذكر نوع الاملاك العمومية الواجب تحديدها.

المادة ٧- يقوم بعمليات التحديد لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء كما يأتي:

ناظر النافعة او مهندس مندوب من قبله - رئيس

مامور عال من نظارة المالية

عضو من البلدية التي تجري على ارضها عملية التحديد وإذا كانت الاملاك خارج اراضي البلديات فيعين في اللجنة ممثل للإدارة المحلية يعينه ناظر الداخلية وإذا كان التحديد جاريا على املاك عمومية بحرية فيعين العضو الثالث مفتش البحرية التجارية او مندوبه.

المادة ٨- تقوم اللجنة اولا بتحديد موقت تنتقل لهذه الغاية الى مكان التحديد وتتلقى ملاحظات سكان الشواطئ. وتسمع اقوال الاشخاص الذين تراهم قديرين على تقديم الايضاحات لها فيما يختص بالتحقيقات المادية الواجب عليها اجراءها وإذا كان التحديد متعلقا باملاك عمومية بحرية او بالبحيرات فتتحقق اللجنة حدود المنطقة التي تصل اليها اكبر موجة في السنة بدون ان تختلط هذه الحدود بالحد الذي تصل اليه عرضا اكبر موجه في ابان الزوبعة.

المادة ٩- يرسل رئيس اللجنة الى رئيس المنطقة الموجود فيها قسم الاملاك العمومية الواجب تحديده علما يعين فيه تاريخ اجتماع اللجنة في مكان التحديد لابتداء عمليات التحديد الموقت ويجب ان ينشر هذا العلم انتشارا كثيرا بواسطة تلصيقه في المحلات التي تعلق فيها عادة النشرات الرسمية ينشر رئيس اللجنة العلم نفسه في الجريدة الرسمية قبل ١٠ ايام على الاقل من تاريخ ابتداء العمليات.

المادة ١٠- بعد ان تحقق اللجنة حدود الاملاك العمومية تضع عند اللزوم بحضورها تخوما او اوتادا على دائرة هذه الحدود وتنظم محضرا يعين فيه بقدر الامكان مركز التخوم والوتاد.
يضم الى المحضر رسم للامكانة تعين فيه الحدود المقترحة مع التخوم والوتاد والشواطئ والعلامات التي تعرف بها.
يوقع على نسخ المحضر والرسم الاصلية جميع اعضاء اللجنة.

المادة ١١- توضع نسخة من المحضر ومن الرسم لمدة شهر في مكتب رئيس المنطقة. يأخذ علما هذا الموظف في اثناء هذه المدة بملاحظات واعتراضات سكان الشواطئ والاشخاص الاخرين على سجل خاص منمر وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة اما الملاحظات والاعتراضات التي ترسل كتابة فتضاف الى السجل. يعطى علم للجمهور وفقا للشروط المعينة في المادة التاسعة اعلاه بتاريخ ومكان الايداع المختصين بالتحقيقات المتعلقة بالمحضر والرسم. يقفل رئيس المنطقة سجل التحقيقات عند انتهاء مدة الشهر ويرسله حالا الى رئيس اللجنة.

المادة ١٢- تطلع اللجنة على الملاحظات والاعتراضات المذكورة في سجل التحقيق وتعود الى مكان التحديد اذا رأت ذلك مفيدا لتفحص الامكنة وتحور عند اللزوم التحديد الموقت. تنتقل التحويلات الى الرسوم. وينظم محضر جديد يشتمل على الاقتراحات الجديدة واذا رفضت الاعتراضات فيذكر ذلك في ملاحظات اللجنة. اذا قبل سكان الشواطئ بالتحديد الذي يجري على هذه الصورة تضم اللجنة الى محضرها تصريحاً خطياً من ذوي الشأن يذكر فيه ان التحديد المعروض لا يتعدى على املاكهم.

الفصل الثالث - اشغال الاملاك العمومية

المادة ١٣- يوقع على المحاضر والرسم وسجل التحقيق جميع اعضاء اللجنة وترسل بعد ذلك الى رئيس الدولة الذي يثبت بموجب قرار يتخذه حدود القطعة المقصودة من الاملاك العمومية وجميع حقوق الاشخاص الاخرين المحفوظة لهم ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار. ان الطرقات والممرات الضيقة اللازمة للعبور من محل الى محل اخر والتي اضطرت العادة الملاكين على القبول بها كمر عام يجري ادخالها في الاملاك العمومية او لا فأولا حسب الاحتياج باهتمام لجنة مؤلفة كما ذكر في المادة السابعة اعلاه وهذه اللجنة تحدد عرض واتجاه هذه الطرقات والممرات بشرط موافقة رئيس الدولة عليها.

الفصل الثالث - اشغال الاملاك العمومية

المادة ١٤- يمكن للدولة او البلديات ان ترخص على املاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة الالغاء ومقابل رسم ما باشغال قطعة من الاملاك العمومية اشغالا شخصيا مانعا لا سيما اذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما. يعتبر المشروع امتيازاً اذا كان منشأ كمنفعة عمومية واما الاجازة بالاشغال الموقت فلا تكون لمنفعة عمومية. يعطى الامتياز او الاجازة بالاشغال الموقت على الاملاك العمومية بشرط المحافظة على حقوق الاخرين.

المادة ١٥- تعطى الامتيازات وفقا لاحكام القرار رقم ٢٥١١ الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤

المادة ١٦- تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة الدولة بموجب قرار من رئيس الدولة وفقا لاحكام هذا الفصل. تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة البلديات وفقا للقوانين والشرائع المتعلقة بالبلديات.

المادة ١٧- تمنح اجازات الاشغال الموقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني. يعين في القرارات التي تمنح بموجبها الاجازات الرسوم الواجب ادائها بسبب الاشغال الموقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها كثيرا وحتى جعلها رسماً مبدئياً من خمسة غروش سورية اذا امكن اعتبار الغرض من الاشغال الموقت للمنفعة العمومية. تدفع الرسوم مسبقاً. لا يحق لصاحب الاجازة ان يتنازل عنها قبل انتهاء السنة المبتدأة.

المادة ١٨ - يمكن الغاء اجازات الاشغال الموقت بدون تعويض عند اول طلب من الادارة على انه يحق لصاحب الاجازة ان يداعي بقسم او بجملة الرسوم التي دفعها.
يجري سحب الاجازة بقرار من رئيس الدولة.

المادة ١٩ - تحدد عند اللزوم بقرارات من رئيس الدولة فيما يختص باجازات الاشغال على الاملاك العمومية البرية او النهرية او البحرية التي هي من نوع واحد الشروط الخصوصية التي يمكن بواسطتها منح هذه الاجازات سواء اكان ذلك على املاك الدولة او على بعض مناطق او محلات معينة.

المادة ٢٠ - يمكن مراجعة النظر في القرارات العمومية المتعلقة باجازات الاشغال على الاراضي العمومية كل خمس سنوات في جملتها او في قسم منها بناء على اقتراح احدى الدوائر ذات الشأن. لا يحتج بمراجعة النظر هذه على اصحاب الاجازات ما لم تبلغ لهم قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء مدة الخمس سنوات الجارية.

المادة ٢١ - ما خلا الاحوال المذكورة في المادة الثالثة ينظم قبل اول ك ٢ سنة ١٩٢٧ باهتمام دائرة النافعة جدول بجميع الاجازات الممنوحة على الاملاك العمومية الارضية او النهرية باجرة او بغير اجرة وبجميع الاملاك المشغولة التي لم يصدر ترخيصا بها والتي يمكن استرجاعها ويجري العمل نفسه باهتمام مفتش البحرية التجارية في الاملاك العمومية البحرية.

ترسل هذه الجداول الى دائرة المالية التي تقوم باعادة النظر في الاجازات او بتعيين الرسوم ثم يعطى علم لاصحاب الاجازات بوجوب التوقيع على تعهد بدفع الرسوم الجديدة التي تبتدئ من اول اذار سنة ١٩٢٧ واذا لم يوقع على التعهد المذكور تسحب اجازة الاشغال.

يجب ان تصبح اشغالات الاملاك العمومية الغير مرخص بها قانونية على الصورة المذكورة في هذا القرار واذا رفض الشخص الذي يشغل المحل ان يخضع للشروط التي تعينها الدوائر صاحبة الصلاحية فينذر باخلاء القسم من الاملاك العمومية المشغول بغير حق وان يعيده الى حالته السابقة في مدة يعينها رئيس الدولة.
واذا لم ينفذ شاغل الملك الشروط المطلوبة منه فرئيس الدولة يأمر بتنفيذ هذه الشروط رأسا وحالا بالطريقة الادارية.

الفصل الرابع - احكام عمومية

المادة ٢٢ - توضع بموجب قوانين عمومية يتخذها رئيس الدولة في مجلس النظار القواعد المتعلقة بالسهر والمحافظة واستعمال الاملاك العمومية.

المادة ٢٣ - معدلة وفقا للمرسوم ١٤٥٠٣ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٣

أ - عند عدم وجود مراسيم تحدد، عند الاقتضاء، وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة، المأمورين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله، بموجب محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي الموظفين المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة والمالية.

ب - يعاقب على هذه المخالفات بغرامة ادارية تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع الاملاك العامة. وعين في المرسوم نفسه السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة.
وفي حال التكرار، يتعرض المخالفون بالاضافة الى الغرامة الادارية، لعقوبة السجن لمدة ١٠ ايام على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر. يحكم بعقوبة السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية.

ويمكن، بمراسيم لاحقه، وفقا لطبيعة المخالفات، زيادة الحد الأدنى وانقاص الحد الأعلى لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة. تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهذه الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة او مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لاي معاملة.

ج - يحق للمخالف، خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة، ان يعترض على هذا القرار امام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة. ولا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعارض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة. يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قرر الغرامة موضوع الاعتراض. يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول. تضاعف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.

د - تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز، على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتركوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يتولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يولون عليها. في حال عدم بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة، او الشخص الذي ولاه عليها، في افادة المخالفين الواردة في المحضر، يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق. تحجز المواد والمعدات والحيوانات والالبيات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة، ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة، ام بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة. تذكر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط ويمكن ان تعدل، الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

المادة ٢٤- معدلة وفقا للقرار ١١ تاريخ ١٣/١/١٩٤٠
اذا ظهر انه من الممكن الغاء التسجيل عن بعض اقسام من الاملاك العمومية الوطنية جاز هذا الالغاء بقرار من رئيس الحكومة.
يجري الغاء التسجيل عن اقسام الاملاك العمومية البلدية وفقا للقوانين او المراسيم او القرارات المنظمة بها البلديات. تدخل اقسام الاملاك الوطنية او البلدية الملغى تسجيلها في املاك الدولة او البلديات الخصوصية ويجب ان تسجل في السجل العقاري وفقا للفصل الرابع من القرار رقم ١٨٩ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القرار عدد ٤٦/ل.ر. الصادر في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢.

المادة ٢٥- جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار هي ملغاة.

المادة ٢٦- امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥
المفوض السامي
الامضاء: ساراي

الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه
قانون - صادر في ١٠/٧/١٩٦٢

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

الباب الاول - احكام عامة

المادة ١- يعد اجنبيا بالمعنى المقصود بهذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية.

المادة ٢- مع الاحتفاظ باحكام الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة يخضع الاجانب لاحكام هذا القانون في ما يتعلق بدخولهم لبنان واقامتهم فيه وخروجهم منه.

المادة ٣- يستثنى من احكام هذا القانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي. اما القناصل الفخريون فلا يستثنون الا من الاحكام الخاصة بالاقامة والدخول والخروج.

المادة ٤- يحق للاجنبي الحاصل على سمة مرور او سمة اقامة او بطاقة اقامة التجول في لبنان ما عدا الاماكن المستثناة من قبل السلطات المختصة.

المادة ٥- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية:
أ - رسوم المرور والاقامة.

ب - شروط وكيفية منح السمات وبطاقات الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون.

ج - الفئات والاشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية اعفاؤهم من وثائق السفر في حالات تبررها اوضاعهم الخاصة.

الباب الثاني - في الدخول الى لبنان

المادة ٦- لا يجوز لغير اللبناني الدخول الى لبنان إلا عن طريق مراكز الامن العام وشرط ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية وان يكون حاملا وثيقة سفر موسومة بسمة مرور او بسمة اقامة من ممثل لبنان في الخارج او من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين او من الامن العام.

- ولا يجوز للبناني دخول لبنان من غير احد مراكز الامن العام.

- اما الاشخاص غير اللبنانيين المعفيين من وثائق السفر فتضبط دوائر الامن العام على الحدود دخولهم الى لبنان وتنظم بقرار من وزير الداخلية تفاصيل تطبيق هذه الفقرة.

- وعلى الاجنبي الراغب في الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل ان يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الا اذا كان فنانا فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام.

المادة ٧- يعفى من سمتي المرور والاقامة، بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين رعايا بعض البلدان القادمون للسياحة لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر.

الباب الثالث - في المرور والاقامة

المادة ٨- تخول سمة المرور حاملها الدخول الى لبنان مرة واحد والاقامة فيه لمدة اقصاها خمسة عشر يوما.

المادة ٩- يجوز للمديرية العامة للأمن العام في حالات استثنائية ان تمنح الداخل بسمة مرور سمة اقامة.

المادة ١٠- يجوز ان تكون سمة الاقامة لرحلة واحدة او لعدة رحلات لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منح السمة.

المادة ١١- يمكن المديرية العامة للأمن العام تمديد سمة الاقامة مرة بعد مرة لمدة حدها الاقصى سنة اعتبارا من تاريخ الدخول الى لبنان.

المادة ١٢- تمنح المديرية العامة للأمن العام الاجانب الراغبين في الاقامة في لبنان مدة سنة وما فوق بطاقات اقامة سنوية او بطاقات اقامة دائمة صالحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

تجيز بطاقات الاقامة السنوية او الدائمة لحاملها العودة الى لبنان.

الباب الرابع - في دخول واقامة وعمل الفنانين

المادة ١٣- يقصد بالفنان لتطبيق هذا القانون كل شخص يقوم بعرض فني في الاماكن التي تقدم المشروبات الروحية بالمفروق وتعرض المشاهد مع الموسيقى وتقدم او لا تقدم الطعام.

المادة ١٤- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية:

- أ - شروط دخول واقامة وعمل الفنانين الاجانب والرسوم الفروضة عليهم.
- ب - شروط عمل مكاتب تشغيل الفنانين (امبرزاريو).

الباب الخامس - في الخروج والاعراج

المادة ١٥- يجوز للمديرية العامة للأمن العام ان توجب على الاجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج.

المادة ١٦- لا يجوز مغادرة الاراضي اللبنانية الا عن طريق مراكز الامن العام.

يوضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية نظام خاص من اجل تسهيل وضبط تنقلات سكان القرى المتاخمة للحدود اللبنانية السورية في نطاق يحدد في المرسوم نفسه.

المادة ١٧- يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الامن العام اذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الامن العام ان يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره. يجري الاعراج اما بابلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي.

المادة ١٨- يجوز لمدير عام الامن العام ان يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر اعراجه الى ان تتم معاملة ترحيله.

الباب السادس - في جواز المرور

المادة ١٩- يجوز لمدير عام الامن العام ان يمنح الاجانب الذين لا يحملون اية وثيقة سفر، جواز مرور الى البلدان التي يقصدونها في الحالتين الاتي ذكرهما:

أ - اذا كان الاجنبي لاجنا او من جنسية غير معينة.
ب - اذا كان الاجنبي يحمل جنسية دولة لا ممثل لها في لبنان.

المادة ٢٠- جواز المرور صالح لمدة اقصاها ثلاث سنوات وفقا لتقدير مديرية الامن العام.

المادة ٢١- لا يخول جواز المرور حامله العودة الى لبنان ما لم يكن مقترنا باجازة العودة.

المادة ٢٢- يستوفى عن جواز المرور الرسم المتوجب على جواز السفر اللبناني.

المادة ٢٣- يجوز تنظيم جواز مرور مشترك لرب العائلة وزوجته ولاولاده الذيم لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم.

المادة ٢٤- يبطل مفعول جواز المرور اذا دخل حامله اراضي بلاد فيها ممثل للدولة التي ينتمي اليها.

الباب السابع - في عمل الاجانب في لبنان

المادة ٢٥- يحظر على الاجنبي غير الفنان ان يتعاطى عملا او مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

الباب الثامن - في اللجوء السياسي

المادة ٢٦- كل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية، يمكنه ان يطلب منحه حق اللجوء السياسي.

تطبق المادتان ١٩٦ و ١٩٧ من قانون العقوبات من اجل تعريف الجرم السياسي.
تبقى نافذة احكام المواد ٣٠ الى ٣٦ من قانون العقوبات العام المتعلقة بالاسترداد.

المادة ٢٧- يمنح حق اللجوء بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من:

رئيسا
اعضاء

- وزير الداخلية
- مدراء العدلية والخارجية والامن العام

- وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- لا يقبل القرار اي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

المادة ٢٨- يعطى من منح حق اللجوء السياسي بطاقة خاصة من المديرية العامة للأمن العام يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الاقتضاء.

المادة ٢٩- للجنة ان ترفض منح حق اللجوء السياسي او ترجع عنه فتقرر الاخراج او تقيده بشروط كالاقامة في نطاق معين وسواها.

المادة ٣٠- لا يحق لمن منح حق اللجوء ان يقوم طيلة اقامته في لبنان بأي نشاط سياسي.

المادة ٣١- اذا تقرر اخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله الى ارض دولة يخشى فيها على حياته او حريته.

الباب التاسع - في العقوبات

المادة ٣٢- يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة وبالاخراج من لبنان:

- كل اجنبي يدخل الاراضي اللبنانية دون التقييد باحكام المادة السادسة من هذا القانون.
- كل اجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد اخفاء حقيقة هويته او يستعمل وثائق هوية مزورة.
- ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ كما لا يجوز ان تقل العقوبة في مطلق الاحوال عن شهر حبس.
- * رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٣- يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من خمسين الى ثلاثماية ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:
كل اجنبي لا يغادر الاراضي اللبنانية بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته.
كل اجنبي يخالف احكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون.
كل لبناني يدخل لبنان عن غير احد مراكز الامن العام.
* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٤- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل اجنبي يخالف احكام المادة ١٧ من هذا القانون.

المادة ٣٥- يحكم باقصى العقوبات الواردة في المواد الثلاث السابقة في حال تكرار المخالفات المبينة فيها وفي حال عودة الاجنبي الى البلاد بصورة غير مشروعة بعد اخراجه منها.

المادة ٣٦- يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:

- كل اجنبي يهمل بدون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامته.
* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٧- على من يأوي اجنبيا لقاء اجر ان يعطي بذلك علما الى سلطات الامن والا تعرض لغرامة تتراوح بين عشر ليرات ومائة ليرة.
* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٨- يعطى الرعايا غير اللبنانيين المقيمون في لبنان بتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ مهلة شهرين لتصحيح اوضاعهم وفقا لاحكام قرار يصدره وزير الداخلية خلال خمسة ايام تلي نشر هذا القانون.

المادة ٣٩- تلغى جميع النصوص السابقة المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٠- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١٠ تموز سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

حماية البيئة

قانون رقم ٤٤٤ - صادر في ٢٩/٧/٢٠٠٢

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨١٧١ الرامي إلى حماية البيئة كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ تموز ٢٠٠٢
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون حماية البيئة

الباب الأول - مبادئ أساسية وأحكام عامة

المادة ١- يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

المادة ٢- لغايات هذا القانون، يقصد بعبارة:

- أ - بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.
 - ب - الفحص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.
 - ج - تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.
 - د - خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً إن وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة.
- تعتبر "خطة الإدارة البيئية" جزءاً لا يتجزأ من تقرير "تقييم الأثر البيئي" وتقرير "الفحص البيئي المبدئي".
- هـ - التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.
 - و - الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.
 - ز - الأنظمة الإيكولوجية: ((Ecosysteme) مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة ٣- لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة.

المادة ٤- في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:

- أ - مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.
 - ب - مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة.
 - ج - مبدأ "الملوث - يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.
 - د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.
 - هـ - مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.
 - و - مبدأ المشاركة القاضي بأن:
- ١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

- ٢- يسهر لكل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، على سلامة البيئة، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.
- ز - مبدأ التعاون، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.
- ح - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي، الذي يقضي بوجود الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص.
- ط - مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.
- ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة.
- ك - مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد.

الباب الثاني - تنظيم حماية البيئة

الفصل الأول - التخطيط البيئي

المادة ٥-

- ١- لغايات تطبيق هذا القانون، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.
- ٢- تخضع خطة حماية البيئة الأساسية إلى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على إقتراح المجلس الوطني للبيئة، تفر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة.
- ٣- تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف إليها كما والتقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

الفصل الثاني - المجلس الوطني للبيئة

المادة ٦- ينشأ مجلس وطني للبيئة من أربعة عشر عضواً. يتم تأليف المجلس الوطني للبيئة وطريقة عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، على أن يكون التمثيل مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص (الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة).

المادة ٧- يتولى المجلس الوطني للبيئة، بالإضافة إلى المهام المناطة به بمقتضى قانون إحداث وزارة البيئة، المهام الإستشارية التالية:

- أ - التوصية بتحديد الأهداف والأولويات البيئية، وإقتراح التعديلات على السياسات البيئية.
- ب - تقييم النتائج البيئية لكل نشاط ذي علاقة بالموارد الطبيعية وإصدار التوصيات اللازمة.
- ج - تنسيق توجهات المؤسسات والإدارات والوزارات المعنية بحماية البيئة.
- د - التوصية بتعديل القوانين والأنظمة والمواصفات والمعايير والمقاييس النوعية الوطنية الخاصة بحماية البيئة وثوابتها.

الفصل الثالث - تمويل حماية البيئة

المادة ٨- يتم إنشاء صندوق وطني للبيئة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولوصاية وزير البيئة.

المادة ٩- تناط بالصندوق الوطني للبيئة المهام والصلاحيات التالية:

- أ - المساهمة في تمويل إجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ب - التوصية بشروط منح القروض المشار إليها في هذه المادة.
- ج - التوصية بمنح التدابير التحفيزية المشار إليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.
- د - دعم تطوير الأبحاث والتقدم التكنولوجي في أمور حماية البيئة.
- هـ - دعم وتشجيع النشاطات والمشاريع التنموية المستدامة الهادفة إلى حماية البيئة ومكافحة التصحر وتراجع الغابات وتآكل التربة وحماية التنوع البيولوجي.
- و - دعم المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات غير الرسمية.
- ز - المساهمة في النشاطات الوقائية التي لها أثر على البيئة عامة.
- ح - منح قروض بشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية، لكل من يتولى نشاطاً من شأنه أن يحسن نوعية البيئة.

المادة ١٠ -

- (١) - تتكون واردات الصندوق الوطني للبيئة من:
- أ - مساهمة مالية سنوية تلحظ في قوانين الموازنة العامة وتحدد وفقاً لحاجاته.
- ب - الرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب هذا القانون أو بقوانين خاصة.
- ج - الإعانات والمنح والهبات والوصايا التي تقدم له لا سيما من الهيئات الوطنية والأجنبية الرسمية والخاصة بهدف حماية البيئة وتنميتها.
- د - الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والمصالحات التي تجري بشأنها.
- هـ - ريع وعائدات وفوائد أمواله.
- (٢) تكون للصندوق موازنة خاصة وتعتبر أمواله أموالاً عامة.
- (٣) تخصص موارد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه.
- (٤) تعتبر واردات وما تنتج من عائدات وفوائد أموالاً للصندوق وتودع في حساب خاص في مصرف لبنان وفقاً لأصول تحدد في نظام الصندوق.

المادة ١١ - إن كيفية تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه.

الفصل الرابع - آليات رقابة التلوث البيئي

المادة ١٢ -

- ١ - بغية الوصول إلى مراقبة متكاملة للتلوث، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، معايير النوعية البيئية الوطنية كما وطرق منح التصاريح اللازمة، ومراقبة تطبيقها وأصول تقييم وضع البيئة وحمايتها.
- ٢ - يمكن لوزارة البيئة، لهذه الغاية، أن تستعين بأي خبير وطني أو دولي في عملية تحديد هذه المعايير الوطنية التي تتم مراجعتها دورياً. وذلك أخذاً بالاعتبار وضع المعارف العلمية والتقدم التكنولوجي والمعايير المتعارف عليها دولياً.

المادة ١٣ - يشمل تقييم وضع البيئة وحمايتها تنفيذ برامج إدارية بيئية تقوم بها المؤسسات المصنفة والمؤسسات الأخرى التي تقوم بنشاطات ملوثة، وبرامج رقابة ذاتية أو تدقيق بيئي، بهدف تقييم موضوعي ودوري لفعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة التلوث أو تقليصه وإعلام الرأي العام بنتائج هذه التدابير.

الباب الثالث - نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها
الفصل الاول - نظام المعلومات البيئية

المادة ١٤ -

- ١) يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، على أن تحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة وإستشارة المجلس الوطني للبيئة.
- ٢) لأي شخص طبيعي أو معنوي معني بالإدارة البيئية والتنمية المستدامة، حق ولوج نظام إدارة المعلومات البيئية، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ولكل شخص أن يحصل على معلومات موضوعية تتعلق بوضع البيئة، بإستثناء المعلومات التي تتصل بالأمن القومي أو بالسرية المهنية. يجب أن تعطى هذه المعلومات ضمن مهلة شهر، وكل رفض لإعطاء المعلومات المطلوبة يجب أن يكون معللاً.

المادة ١٥ - تسهر وزارة البيئة على تطبيق نظم المعلومات والاستشارات والإنذار، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة والتي إنضم إليها لبنان أو سينضم إليها.

المادة ١٦ -

- ١- على كل مؤسسة تربوية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربوية متعلقة بالبيئة.
- ٢- تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقاً لشرط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

المادة ١٧ - على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والأبحاث والإعلام والثقافة، أن تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة، على تطوير حملات إعلامية وحملات توعية حول حماية الأوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية.

الفصل الثاني - نظام المشاركة في إدارة البيئة

المادة ١٨ - تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر:

- ١- الولوج الحر إلى المعلومات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٢- وضع آليات إستشارية على المستويين الوطني والمحلي تضم مواطنين وجمعيات يعنون بشؤون البيئة.
- ٣- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني.
- ٤- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية.
- ٥- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية.
- ٦- تطوير التكنولوجيات الخاصة بإعادة التصنيع ومراكز التجميع والفرز والتخلص من النفايات، لا سيما على المستوى المحلي.
- ٧- تحضير توجيهات باستعمال التكنولوجيات الخاصة والطاقة والمواد البديلة وبالمحافظة على الموارد الطبيعية ووضع مؤشرات متابعة تشجع الوقاية من التلوث والتقليل منه ومراقبته.
- ٨- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطال البيئة.

المادة ١٩- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد إستطلاع رأي الوزارات المختصة، أصول تنفيذ نظام مشاركة المواطنين المذكور في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

الفصل الثالث - التدابير التحفيزية

المادة ٢٠-

- ١) كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على كل أشكال التلوث كما وبمعالجة النفايات وإعادة تصنيعها وإستعمالها، يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات، بنسبة ٥٠% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والمالية.
- ٢) كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات تحافظ على البيئة يستفيد من تخفيضات على الضرائب التي تتناول هذه النشاطات، بنسبة ٥٠% (خمسين بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والمالية.
- ٣) لمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والمالية والوزير المختص إعتداد كل تدبير تحفيزي إقتصادي أو مالي آخر.

الباب الرابع - تقييم الأثر البيئي

المادة ٢١- على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة وإستدامة الموارد الطبيعية.

المادة ٢٢-

- ١) إن كلمة "مشروع" تعني:
 - أ - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات.
 - ب - أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما في ذلك تلك التي تتضمن أعمال إستخراج أو إضافة الموارد الطبيعية.
 - ج - أي إقتراح برنامج أو دراسة أو إستثمار أو تنظيم يطال منطقة لبنانية كاملة أو قطاع نشاط برمته.
 - د - أي تعديل، إضافة، توسيع، إعادة تأهيل أو إقفال للنشاطات المشار إليها في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذا البند.
- ٢) يتم تحضير دراسة الفحص المبدئي أو تقييم الأثر البيئي على نفقة صاحب المشروع وحسابه. وكذلك جميع نفقات وتكاليف المراقبة.

المادة ٢٣- تحدد دقاتك تطبيق هذا الباب وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة الفحص البيئي المبدئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والمالية.

الفصل الأول - حماية الهواء ومكافحة الروائح المزجة

المادة ٢٤-

(١) على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه، أن يلتزم بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزجة أو الضارة، محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

(٢) يحظر حيازة أو إستعمال أو إستثمار آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها إنبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزجة أو الضارة محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول، أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٢٥-

(١) يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو المحروقات أو غيرها، سواء في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي غرض آخر، أن تبقى الإنبعاثات على مختلف أنواعها ضمن الحدود القصوى المسموح بها.

(٢) تحدد مواصفات المداخل وسواها من وسائل التحكم بالإنبعاثات على مختلف أنواعها المتسربة من عملية الإحتراق وفقاً للمعايير الوطنية لنوعية البيئة وذلك بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها.

المادة ٢٦- على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وخاصة عند إستعمال الآلات أو المحركات أو المعدات أو المركبات أو عند إستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، أن يلتزم بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لشدة الضجيج والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة، مع الأخذ بالإعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٢٧- كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون، يندرج من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصة صورة عن الإنذار. إذا لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهادفة إلى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده.

المادة ٢٨- يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذا القانون أصول مراقبة تطبيق أحكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.

الفصل الثاني - حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث

المادة ٢٩-

(١) تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى تحقيق الأغراض التالية:

أ - حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.

ب - حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحية وغير الحية، من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.

(٢) تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة، كل فيما يخصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (١) من هذه المادة، بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطئ.

المادة ٣٠-

- (١) مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:
- أ - تمس بصحة الإنسان والموارد الطبيعية البحرية.
- ب - تؤدي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحا وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.
- ج - تقسد نوعية المياه البحرية
- د - تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية.
- (٢) تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والأشغال العامة والنقل لائحة بالمواد المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

المادة ٣١-

- (١) لوزير الأشغال العامة والنقل، بالإستناد إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يرخص بالتصريف وبالغمر أو بالحرق في المياه الإقليمية وفي جوف الأرض البحرية في المياه الإقليمية، لمواد لا تنتج عنها المحاذير المذكورة في المادة الثلاثين من هذا القانون، وبشروط تحول دون أن تتسبب العمليات المرخص بها بضرر للبيئة البحرية.
- (٢) يحدد المرسوم المذكور في البند «١» من المادة الثلاثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصاريح المنصوص عليها في البند «١» من هذه المادة وإجراءات المراقبة كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق.

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي إنضم إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند «٢» من المادة الثلاثين، التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.

المادة ٣٣- مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بإشغال الأملاك العمومية، تمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحرية أو النهرية التي تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديداً للمصالح المذكورة في البند «١» من المادة التاسعة والعشرين.

المادة ٣٤- تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة، وتأخذ بالإعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وأو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

الفصل الثالث - حماية البيئة المائية من التلوث

المادة ٣٥-

- (١) مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية وإستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الأخذ بالإعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:
- أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وإستعادة نوعية هذه المياه.
- ب - حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج - تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.
٢) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.

٣) تطبيق التدابير المشار إليها في البند ٢/ من هذه المادة على كل تصريف أو إغراق أو رمي أو إيداع، مباشر أو غير مباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

المادة ٣٦- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:

أ - أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضايفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على أن يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوافر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها وضايفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.

ج - المعايير الوطنية للنوعية التي يجب أن تتوفر في المياه المخصصة للإستهلاك البشري ولسائر الإستعمالات.

د - طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.

هـ - إجراءات التصريف والطمر والإغراق والرمي والإيداع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها أن تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو أن تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، وإجراءات مراقبة هذه العمليات.

و - تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة أن تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.

ز - أصول إخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة ٣٧- مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، تخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة. تحدد المراسيم التطبيقية لهذا القانون أصول ومهل إخضاع المنشآت لأحكام هذه المادة.

الفصل الرابع - حماية البيئة الأرضية وجوف الارض

المادة ٣٨- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ - شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الأراضي القابلة للزراعة.

ب - التدابير التي تهدف إلى تشجيع الإستعمال الرشيد للأرض أو جوف الارض ومواردهما الطبيعية.

ج - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تتسبب بتلويث الأرض وجوف الارض ومواردهما الطبيعية.

د - أصول إخضاع النشاطات الأنفة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.

هـ - لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والأمراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الارض من كل ضرر قد يصيبها.

و - أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الارضية وجوف الارض من كل ضرر قد يصيبها.

المادة ٣٩- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:

أ - شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على اختلافها، وشروط إستثمارها والمعايير التقنية الواجب إتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة وإجراءات مراقبة هذه الأحكام.

ب - أصول إشراف وزارة البيئة على إجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام هذا القانون والقانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الصارة والمواد الخطرة) وقانون إحداث وزارة البيئة وتعديلاته.

المادة ٤٠- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة:

أ - لائحة بالنفايات الخطرة أو الصارة والتي تحتوي على مواد خطيرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع إستيرادها أو إدخالها أو تصريفها أو تخزينها أو إستعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية أو فيها.

ب - لائحة بالنفايات المسموح إستيرادها وتصريفها وتخزينها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

ج - طرق وشروط إستيراد المواد أو المنتجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها وإستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضي اللبنانية وفيها.

المادة ٤١- مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية إعادتها قدر الإمكان إلى حالها الأصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس - المنشآت

المادة ٤٢-

١- على كل منشأة، أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

٢- تخضع كل منشأة للتصريح المسبق بالإستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكل أنواع الإصدارات الملوثة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة النفايات، والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة، فضلاً عن شروط تنفيذ المراجعة البيئية والمراقبة الذاتية المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة.

٣- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقائق تطبيق هذه المادة وأصول تطبيق أحكامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو إغلاق أو شطب كل منشأة، عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه.

المادة ٤٣- عندما يكون إستثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علماً بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتنذر السلطة المحلية المستثمر بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص منه وذلك على نفقته الخاصة. وفي حال عدم التزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة إنعكاس نشاط المنشأة على البيئة. وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقة المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني.

الفصل السادس - المواد الكيميائية، الضارة و/أو الخطرة

المادة ٤٤ -

- ١- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ يخضع إستيراد أو إنتاج أو إستخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو إتلاف المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة، التي بسبب تركيبها وطبيعتها وآثارها، لا سيما السامة أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامة، لتصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين، ولمراقبة وزارة البيئة.
- ٢- تطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على التركيبات المسوقة المصنوعة من المواد المذكورة في البند «١» من هذه المادة.
- ٣- يتضمن هذا المرسوم:
 - أ - لائحة بالمواد التي يكون إستيرادها أو إنتاجها أو إستخراجها أو تحويلها أو تسويقها أو حيازتها أو استعمالها أو إتلافها أو نقلها عبر الأراضي اللبنانية ممنوعاً أو خاضعاً للتصريح المسبق.
 - ب - شروط وإجراءات ومهل منح التصريح المسبق.
 - ج - شروط التصريف وإجراءاته لكل مجموعة من المنتجات.
 - د - شروط الإنتاج والخزن والتغليف والتصنيف والنقل والتسويق وإعادة التصنيع الخاصة بالمواد موضوع هذا الفصل.
- هـ - إجراءات المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة، لا سيما في الحالات الطارئة.
- و - أصول تطبيق أحكام هذا الفصل على المواد الكيميائية الضارة و/أو الخطرة الموجودة على الأراضي اللبنانية بتاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٤- لأجل تطبيق المرسوم المذكور في البند «١» من هذه المادة، تؤخذ بالإعتبار التوجيهات والمعايير التقنية المنسقة على المستوى الدولي من قبل المؤسسات المتخصصة.

المادة ٤٥ -

- ١- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، وأحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ عند مخالفة أحكام هذا الفصل، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتاً.
 - ٢- خلافاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون، عندما تشكل هذه المواد خطراً حقيقياً ومهدداً، تتولى السلطات المحلية المختصة إتلافها أو إلغاء آثارها على نفقة صاحب هذه المواد وذلك بإشراف وزارة البيئة.
- تفرض وتحصل النفقات وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

الفصل السابع - الأذية الصوتية والضجيج

- المادة ٤٦ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:
 - ١- شروط تنظيم كل إصدار لضجيج أو لأصوات، قد يكون مضرراً لصحة الإنسان أو قد يتسبب بإزعاج مفرط أو يمس بالبيئة، لا سيما الذي ينتج عن المنشآت والمركبات وسواها.
 - ٢- التدابير التي يمكن فرضها، لا سيما في الأحوال الطارئة، لمنع الأذية الصوتية والضجيج أو الحد من آثارها السلبية.

الفصل الثامن - إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي

المادة ٤٧- تعتبر من المصلحة العامة حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته والمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية ومساكنها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي، في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال.

المادة ٤٨-

- ١- تركز إدارة الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي في لبنان على:
 - أ - وضع جردة بالأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة، وخاصة تلك المعرضة لخطر الزوال.
 - ب - إخضاع كل نشاط من شأنه المساس بالبيئة لإعلام وزارة البيئة المسبق.
 - ج - اقتراح خطط حماية مسكن الأجناس الحيوانية والنباتية وشروط حمايتها وتنميتها.
 - د - اقتراح إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية ومناطق محمية واقتراح شروط حماية المواقع والمناظر الطبيعية.
 - هـ - وضع نظام مراقبة لولوج الموارد البيولوجية والحيوية الوراثية واستعمالاتها وفقاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمها أو يبرمها لبنان، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية.
 - و - مشاركة المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد الطبيعية.
- ٢- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، دقائق تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل التاسع - مخاطر وكوارث طبيعية

المادة ٤٩- تتم إدارة الموارد المشتركة مع الدول الأخرى بشكل مستدام وعلى أساس التعاون والإعلام والتشاور المتبادل، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية والاقليمية المبرمة بين الدول التي يتشارك معها لبنان الموارد المذكورة.

الفصل التاسع - مخاطر وكوارث طبيعية

المادة ٥٠- توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.

الباب السادس - المسؤوليات والعقوبات

الفصل الاول - المسؤوليات

المادة ٥١- مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة.

المادة ٥٢-

- ١- إن المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.
- ٢- إن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

المادة ٥٣- عل كل من يستثمر مؤسسة مصنفة أو يستعمل مواد كيميائية، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أو يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة.

الفصل الثاني - ضبط الجرح

المادة ٥٤-

- ١- تضبط المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، بموجب محاضر ضبط ينظمها أفراد الضابطة العدلية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
- ٢- من أجل ضبط المخالفات ومراقبة التقيد بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، لأفراد الضابطة العدلية وللمراقبي وزارة البيئة وفق القوانين المرعية الاجراء.
 - أ - الدخول إلى حرم ومباني المنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون.
 - ب - التفتيش في حرم ومباني وإنشاءات وتجهيزات ومستودعات المنشآت والمؤسسات المذكورة أعلاه.
 - ج - الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل البيئي للمنشآت والمؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون، أو لأنشطتها.
 - د - أخذ عينات ومقادير لإجراء التحاليل الضرورية.
- ٣- يشترط لممارسة أفراد الضابطة العدلية وظيفتهم في الأماكن الأخرى التي يشتبه فيها بممارسة أنشطة أو وجود مواد، من شأنها المساس بالبيئة الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة والإستعانة بأفراد قوى الأمن الداخلي كلما دعت الحاجة.

المادة ٥٥- تحال محاضر الضبط مع المستندات والإفادات والمعلومات كافة المتعلقة بها، إلى النيابة العامة وتبلغ نسخة عنها إلى وزارة البيئة.

المادة ٥٦- ينظر في المخالفات المضبوطة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، القضاة المنفردون المختصون في المحافظة التي حصلت فيها المخالفة، وتطبق بشأن هذه المخالفات أصول المحاكمات الموجزة المتعلقة بالجرائم المشهوده، وتكون أحكامهم قابلة للإستئناف فقط.

الفصل الثالث - التدابير الادارية

المادة ٥٧- إن تطبيق العقوبات الجزائية لا يحول دون صلاحية الإدارات والسلطات المختصة، بعد إنذار خطي تبليغه بالطريقة الإدارية إلى المخالف، بأن تتخذ بحقه كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ - فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة تنفيذ نشاط معين، فضلاً عن تدابير وقائية ومراقبة ذاتية وتدقيق بيئي، بصورة مستمرة، وتعليق الترخيص العائد لهذا النشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير المذكورة.
- ب - منع نشاط معين بسبب أخطار جسيمة يسببها للبيئة، وإلغاء الترخيص العائد له وإقال المؤسسة.
- ج - أعمال الإصلاح كإزالة التلوث، وإعادة التشجير وصيانة الأماكن، على نفقة المخالف.
- د - فرض الالتزامات والغرامات.
- هـ - كل تدبير آخر يهدف إلى الوقاية أو إلى الحد من كل ضرر يصيب البيئة.

الفصل الرابع - العقوبات

المادة ٥٨-

- ١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.
- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية.
- ٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة ٥٩- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٦٠- يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٦١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، ترفع الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور: من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

المادة ٦٢-

- ١- يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة الواحدة والستين من هذا القانون.
- ٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة ٦٣-

- ١- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية، يعاقب عليها بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- ٢- في حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة ٦٤- إن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الإدارية أو موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية.

المادة ٦٥- خلافاً لأحكام قانون الغابات الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٤٩، لا سيما مادته ٩٨، يعود مجموع الغرامات والتعويضات المقضي بها عملاً بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى الصندوق الوطني للبيئة.

الباب السابع - أحكام نهائية

المادة ٦٦- يحق لوزير البيئة إجراء مصالحة على الغرامات وعلى التعويضات التي يحكم بها بشأن الأضرار التي تصيب البيئة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، شرط ألا تتناول التسوية أكثر من نصف قيمة الغرامة أو التعويض.

المادة ٦٧- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

المادة ٦٨- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه
مرسوم رقم ١٠١٨٨ - صادر في ١٩٦٢/٧/٢٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ ولا سيما المادة الخامسة منه،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

اولاً: في سمات المرور وسمات الاحالة

المادة ١- لاجل تطبيق القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ تعتبر سمة قنصلية كل سمة مرور او سمة اقامة ممنوحة من ممثلي لبنان في الخارج او في مراكز الامن العام على الحدود للاشخاص القادمين الى لبنان بدون سمة.

المادة ٢- تعطى السمة القنصلية بوسم وثيقة سفر للاجنبي بختم سمة المرور او بختم سمة الاقامة.

المادة ٣- يعين عند منح السمة القنصلية تاريخ انتهاء العمل بها وتكون صالحة اعتباراً من تاريخ منحها.

المادة ٤- يمكن للاجنبي الحصول على سمة المرور لدى احد ممثلي لبنان في الخارج كما يمكنه الحصول عليها لدى وصوله الى احد مراكز الامن العام على الحدود.

المادة ٥- يمكن للاجنبي الراغب في الاقامة في لبنان اقامة مؤقتة الحصول على سمة الاقامة لدى احد ممثلي لبنان في الخارج ويمكنه الحصول عليها لدى وصوله الى احد مراكز الامن العام على الحدود اذا كان قادما من بلد لا تمثل قنصلي لبنان فيه.

المادة ٦- يمكن منح السمة القنصلية دون الرجوع الى السلطات المركزية الى كل اجنبي لا ينتمي الى الفئات التالية:

- أ - فئة الاشخاص الواردة اسماؤهم في لائحة غير المرغوب فيهم.
- ب - الفنانين موضوع المادة الثالثة عشرة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠.
- ج - الاجانب القادمين للعمل او الارتزاق.
- د - حاملي جوازات المرور
- هـ - فئات اخرى تعينها وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ٧- تطبيقا للمادة ٦ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ تعطى "سمة اقامة للعمل" لكل اجنبي دخل لبنان لتعاطي مهنة او عمل.

المادة ٨- تمنح سمة قنصلية اجمالية للفرق الرياضية ولوفود الطلاب والسياح وما يماثلها بوسم مستند يحمل اسماء اعضاء الفرقة او الوفد بختم سمة المرور او بختم سمة الاقامة.
لا يجوز للاجنبي الذي دخل بموجب سمة اجمالية الانفصال عن الفرقة او الوفد الا اذا حصل على سمة مرور او سمة اقامة من دوائر الامن العام.

المادة ٩- يجب ان ينتهي العمل بالسمة القنصلية ثلاثين يوما على الاقل قبل انتهاء العمل بوثيقة السفر التي تحملها.
ولا يجوز ان يستفيد الاجنبي في خلال ثلاثين يوما تسبق انتهاء العمل بوثيقة سفره من السمة المعطاة خلافا للفقرة الاولى.

المادة ١٠- على كل اجنبي دخل بسمة مرور ورجب بتمديد اقامته ان يتقدم بطلب التمديد الى مديرية الامن العام ثلاثة ايام على الاقل قبل انتهاء العمل بسمة المرور.
يمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بسمة المرور.

المادة ١١- على كل اجنبي يرغب في تمديد اقامته المؤقتة ان يتقدم مبدئيا بطلب التمديد الى مديرية الامن العام خمسة ايام على الاقل قبل انتهاء العمل بسمة الاقامة.
يمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بسمة الاقامة.

المادة ١٢- تمنح مديرية الامن العام سمة اقامة صالحة للدخول مرة او عدة مرات ضمن مهلة حدها الاقصى ستة اشهر الى الاجنبي المقيم اقامة مؤقتة والراغب في مغادرة لبنان والعودة اليه.

ثانيا- في بطاقات الإقامة

المادة ١٣- على كل اجنبي يرغب في الإقامة في لبنان مدة تزيد على اثني عشر شهرا ان يملأ ويوقع بيانا يقدمه الى مديرية الامن العام ثلاثين يوما على الاقل قبل موعد انتهاء الإقامة المؤقتة. ولهذه المديرية ان تقدر الحالات التي توافق فيها على منح الطالب بطاقة اقامة سنوية او بطاقة اقامة دائمة.
يذكر في البيان وفي البطاقة كامل هوية الاجنبي وعنوانه ووصاف وثيقة سفره والغاية من اقامته.

المادة ١٤- يعطى بطاقة اقامة كل شخص جاوز الخامسة عشرة من عمره وكل ولد استقل عن والديه في الإقامة ولو لم يبلغ هذه السن.
يجب ان يشمل بطاقة كلا الزوجين هوية الاخر واسماء اولادهما المقيمين معهما والذين هم دون الخامسة عشرة.

المادة ١٥- يقدم طلب التجديد بطاقة الإقامة الى مديرية الامن العام خلال خمسة ايام على الاقل قبل موعد انتهاء العمل بها. في الحالات الاستثنائية يمكن قبول طلب التجديد حتى يوم انتهاء العمل بالبطاقة.
لا تجدد بطاقة الإقامة السنوية او الدائمة اذا كان حاملها خارج لبنان.

المادة ١٦- تجيز بطاقات الإقامة السنوية والدائمة لحاملها الدخول الى لبنان ضمن مدة العمل بها واذا كان لديهم وثائق سفر قانونية صالحة للعودة الى بلادهم.

المادة ١٧- يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الإقامة السنوية اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان ستة اشهر.
يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الإقامة الدائمة اذا اقام خارج لبنان مدة اثني عشر شهرا دون انقطاع او اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان ثمانية عشر شهرا في خلال ثلاث سنوات.

المادة ١٨- تنظم بقرار من وزير الخارجية والمغتربين كيفية وشروط اعطاء بطاقات اقامة مجانية الى موظفي البعثات الاجنبية في لبنان والى افراد عائلاتهم والاشخاص التابعين لهم.

ثالثا - في رسوم المرور والإقامة

معدلة وفقا للمرسوم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ والقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ والقانون ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠
المادة ١٩- تحدد كما يلي رسوم سمات المرور وسمات الإقامة وتستوفى بموجب طابع مالي يلصق ويعطل في نفس الصفحة التي تحمل السمة:

رسم سمة المرور: /٣٠٠٠/ ليرة لبنانية الا اذا منحت في مراكز امن عام الحدود لمدة ٤٨ ساعة فتعطى مجانا.

- رسم سمة الإقامة.
 - لسفرة واحدة
 - لسفرتين
- ٤٠٠٠
٦٥٠٠

ثلاث سفرات وما فوق
- للمعوزين والطلاب اصحاب الدخل المتوسط ولكل فرد من افراد عائلاتهم:
للسنة واحدة ٨٠٠٠
٣٠٠٠ ل.ل.

لباقى الفئات عن كل شخص:
للسنة واحدة ١٢٠٠٠ ل.ل.

يستوفى هذا الرسم بموجب طوابع مالية تلتصق وتعطل في الصفحة التي تحمل توقيع مدير عام الامن العام او الموظف المكلف من قبله.

يحدد مدير عام الامن العام بعد التحقيق الفئة التي ينتمي اليها طالب البطاقة.

معدلة وفقا للمرسوم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١
المادة ٢٠- تعطى السمة الاجمالية لمدة شهر ولعدة سفرات ولا يستوفى اي رسم عنها.

معدلة وفقا للمرسوم رقم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ وأضيفت فقرة جديدة وفقاً للمرسوم ٦٧٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣
والمرسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ والمرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١
المادة ٢١- يعفى من الرسوم المفروضة على سمات المرور وسمات الاقامة حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الخاصة والرسمية وجوازات الخدمة وجوازات مرور هيئة الامم المتحدة.

يحق لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولمدير عام الامن العام منح سمات المجاملة لرجال الدين الموصوفين و للشخصيات الحاكمة او التي كانت في الحكم وللشخصيات المنظورة الصديقة وللشخصيات المرموقة التي هي من اصل لبناني، ولاعضاء السلكين السياسي والقنصلي ولموظفي هيئة الامم المتحدة، ولافراد عائلاتهم وللشخصيات التابعين لهم في حال حيازتهم على وثائق سفر عادية.
يعفى العسكريون غير اللبنانيين من مختلف الرتب المنتدبين الى المعاهد والمدارس العسكرية اللبنانية التابعة للجيش والمديريات الامنية من رسوم تأشيرات الدخول والاقامة طيلة فترة انتدابهم الى لبنان.

يحق لمدير عام الامن العام منح اقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للفئات التالية:

- العربي او الاجنبي من والدة لبنانية اذا كان لا يعمل.
- زوجة اللبناني العربية او الاجنبية اذا كانت لا تعمل.
- العربي او الاجنبي المولود في لبنان من والدين غير لبنانيين اذا كان يتابع دراسته.
- العربي او الاجنبي من اصل لبناني ويحمل جنسية ثانية تفرض عليه الحصول على اقامة في لبنان.
- الدبلوماسيون من مختلف الجنسيات الذين سبق لهم وعملوا في لبنان ويرغبون بالاقامة فيه بعد احالتهم على التقاعد.
- حالات خاصة يعود تقديرها للمدير العام للامن العام.
- زوج اللبنانية الأجنبية، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين من جهة يعملون أو لا يعملون من جهة أخرى،
- يعد أجنبياً كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ (قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه).
- ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا البند.

المادة ٢٢- لا يستوفى رسم جديد عن كل تمديد يجري في لبنان لسمة المرور او لسمة الاقامة اذا لم يتجاوز التمديد الحد الاقصى لهذه السمة (١٥ يوماً لسمة المرور واثنى عشر شهراً لسمة الاقامة).
لا يدخل في اختصاص القناصل تمديد سمات المرور او سمات الاقامة ويسوغ لهم تجديدها لقاء رسم جديد في كل مرة.

المادة ٢٣- تحدد كما يلي رسوم بطاقات الإقامة السنوية والدائمة وتستوفى بموجب طابع مالي يلصق ويعطل في نفس الصفحة التي تحمل توقيع مدير عام الامن العام او من ينوب عنه.

- للمعوزين والطلاب واصحاب الدخل المتوسط ولكل فرد من افراد عائلاتهم.

لسنة واحدة ٣٠٠٠ ل.ل.

- لباقي الفئات عن كل شخص ١٢٠٠٠ ل.ل.

يحدد مدير عام الامن العام بعد التحقيق الفئة التي ينتمي اليها طالب البطاقة.

المادة ٢٤- يعفى الاجانب دون الخامسة عشرة من الرسوم المفروضة على تمديد سمة الإقامة وعلى بطاقات الإقامة السنوية او الدائمة.

المادة ٢٥- يستثنى السوريون من احكام المادة الثالثة والعشرين ويستوفى عن بطاقات الإقامة الدائمة الممنوحة اليهم رسم طابع مالي بقيمة ليرة لبنانية.

المادة ٢٦- يستوفى الرسم العادي عن سمة الإقامة الممنوحة للاجنبي الداخل بسمة المرور ويستوفى الرسم العادي عن بطاقة الإقامة الممنوحة للاجنبي الداخل بسمة اقامة.
يستوفى رسم جديد عن كل بطاقة اقامة جديدة وعن كل تجديد للبطاقة.

المادة ٢٧- لا يعاد الرسم المستوفى قانونا عن سمات المرور وعن سمات بطاقات الإقامة.

رابعا - في الاعفاء من وثائق السفر

المادة ٢٨- مع الاحتفاظ بالاعراف والعادات المعمول بها لتتنقل واقامة رعايا الجمهورية العربية السورية وباحكام الاتفاق المعقود بين الدولة اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية حول تنقل رعايا البلدين وباحكام اي اتفاق يعقد في ما بعد مع دول اخرى بهذا الشأن، تحدد كما يلي فئات الاجانب والاشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية في الحالات التالية اعفاؤهم بقرار من استعمال وثائق السفر:

- ١ - الفلسطينيين اللاجئين الى لبنان او الى الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.
- ٢ - الاجانب المقيمون في لبنان او في الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.
- ٣ - المسافرين بطريق البحر او الجو الراغبون في زيارة البلد اثناء رسو باخرتهم او طائرتهم او في انتظار تبديلها.
- ٤ - السياح والطلاب الرياضيون - لدى قدومهم او سفرهم ضمن وفود او فرق منظمة.
- ٥ - الملاحون البحريون او الجويون ومعاونوهم - لدى دخولهم الى لبنان والتحاقهم فيه او في الجمهورية العربية السورية ببأخرتهم او بطائرتهم او بمحل اقامتهم.
- ٦ - افراد الجيوش الاجنبية وقوات الطوارئ الدولية، لدى قدومهم للسياحة.
- ٧ - اشخاص آخرون - في حالات استثنائية يقدرها وزير الداخلية او مدير عام الامن العام.

يحدد بقرار وزير الداخلية نوع المستندات التي تستعمل في الحالات المبينة في الفقرة السابقة للدخول والاقامة والخروج.
الذوق في ٢٨ تموز سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية
الامضاء: كمال جنبلاط